مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الجرائم الرياضية وعقوبتها (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: أ.م.د. أولياء جبار صاحب الهلالي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9665
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Sports Crimes and Their Punishment (Comparative Study)

[1] Assistant Professor Dr. Awlia Jabbar Saheb Al-Hilali
College of Pharmacy / University of Al-Qadisiyah

Abstract:

Sports have recently been subjected to many illegal behaviors, which has required countries to stand up to these behaviors and try to limit them by enacting sports laws that criminalize these sinful or harmful actions that affect people or money and that may be committed by the players themselves or by the sports audience. Or even those working in the sports community, and impose penalties on the perpetrators commensurate with the seriousness of those crimes. Among those laws are the French, Algerian, and Egyptian sports laws. In Iraq, the legislator did not intervene and criminalize these behaviors under a unified sports law instead of the scattered legislation in sports here and there that did not stipulate sports crimes, and this is considered a legislative deficiency that must be addressed.

1: Email:
Awlia.sahib@qu.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.154362.1372

Submitted: 5/10/2024
Accepted: 10/10/2024
Published: 22/10/2024

Keywords:
Crimes
Sports
sports laws
the public
workers in the sports field.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجرائم الرياضية وعقوبتها (دراسة مقارنة)

[١] أ.م. د. أولياء جبار صاحب الهلالي
[١] كلية الصيدلة / جامعة القادسية

الملخص:

لقد تعرضت الرياضة في الآونة الأخيرة للعديد من التصرفات أو السلوكيات غير القانونية، مما استوجب على الدول الوقوف على هذه السلوكيات ومحاولة وضع الحد منها عن طريق سن قوانين رياضية تجرّم تلك التصرفات الخطرة والضارة الواقعة على الأموال أو الأشخاص والتي يمكن أن ترتكب من قبل اللاعبين أنفسهم أو من قبل الجمهور الرياضي أو حتى من العاملين في الوسط الرياضي ووضع عقوبات على مرتكبيها متناسبة مع خطورة تلك الجرائم ومن هذه القوانين القانون الرياضي الفرنسي والجزائري والمصري . وفي العراق لم يتدخل المشرع ويجرّم هذه السلوكيات (الجرائم الرياضية) بمقتضى قانون رياضة موحد بدلاً من التشريعات المتفرقة المتعلقة بالرياضة هنا وهناك والتي لم تنص على الجرائم الرياضة وعقوبتها وهذا يعدّ نقص تشريعي يجب معالجته.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الرياضية، القوانين الرياضية، الجمهور، العاملين في المجال الرياضي

المقدمة

لم تعدّ الرياضة في الوقت الحاضر مقتصرة على جهات بعينها، فقد ظهرت الاتحادات والنوادي الرياضية، كما ان وجود الجماهير الرياضية المهتمة بالرياضات بمختلف أنواعها الأمر الذي أدى إلى وقوع الكثير من المخالفات للقوانين المنظمة لها . وتنطلق أهمية البحث في الآتي :

١- تمتع الرياضة بكافة أنواعها سواء أكانت فردية أو جماعية بقدرتها على جمع أفراد المجتمع.
٢- تساهم الرياضة في تقوية صحتهم ولياقتهم البدنية .
٣- تعمل على تأمين فرص للعمل للعديد من أفراد المجتمع.
٤- فضلاً عن كونها مصدراً هاماً لترفيه الأفراد، غير إن هناك جانباً سيئاً في الرياضة ظهر وازداد في الآونة الأخيرة يتمثل بكثرة الانتهاكات المتصلة بهذا القطاع والتي قد تؤثر على عمله وأداءه لوظائفه.

ويثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات التي يمكن طرحها على شكل تساؤلات منها ما المقصود بالجرائم الرياضية؟ هل تمتاز هذه الجرائم بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم؟ هل أورد المشرع العراقي هذه الجرائم مع عقوبتها؟ ما هو موقف القوانين الرياضية المقارنة من الجرائم الرياضية؟ وهل كانت القوانين الرياضية المقارنة موفقة في تجريمها للأفعال المخالفة لهذه القوانين وهل كانت متناسبة العقوبات مع الجرائم بحيث تحقق حماية كافية للقطاع الرياضي وعناصره كافة؟ لذا سيتبع في كتابة البحث الأسلوب المنهجي القائم على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد الاتجاهات التشريعية لمواجهة هذه الجرائم من خلال الرجوع إلى المراجع القانونية المتخصصة والدراسات والبحوث السابقة وبعض القوانين الوطنية ذات الصلة .

أمّا خطة البحث فتتمثل في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول سأخصصه لماهية الجرائم الرياضية ، فيما سيكون المبحث الثاني لبعض تطبيقات الجرائم الرياضية في القوانين المقارنة .

I. المبحث الأول

ماهية الجرائم الرياضية

لقد تحولت الرياضة مع التطورات الحديثة إلى ظاهرة اجتماعية وسياسية وحضارية تعكس التطور والرقي والقيم منذ القدم، فهي اليوم من أبرز دعائم التنمية الشاملة، لكونها تعنى بأهم عناصرها وهو الإنسان فكراً وجسداً، إذ ان الإنسان يمر بحالات مزاجية متقلبة يمكن معالجتها عن طريق تمرين خاص، ولكن هذه الحالات المزاجية المتقلبة من سعادة وحزن وتوتر وحماسة تنعكس في سلوكيات يقوم بها الأفراد قد تكون سوية أو غير أخلاقية وهي الجرائم الرياضية أو الأفعال الغير رياضية[١]. وتقع هذه الجرائم لأسباب متعددة منها أسباب داخلية وأخرى خارجية ، وقد تكون نفسية واجتماعية ، بعضها يتعلق بالإعلام ، وقد يكون بسبب غياب النصوص القانونية الصارمة.

وتمتاز الجرائم الرياضية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، كما أنها تقع على صور مختلفة بعضها تتعلق بالأشخاص، وبعضها الآخر يتعلق بالأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، فبعضها جرائم مادية وأخرى جرائم غير مادية.

(١) محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧ .

ولبيان ماهية هذه الجرائم لابد من التعرض لمفهوم الجرائم الرياضية ومن ثم بيان أسباب ارتكابها، وتوضيح أهم خصائص هذه الجرائم ، فضلاً عن البحث في صور هذه الجرائم الأكثر وقوعاً من الناحية العملية وذلك في مطلبين ، إذ سأخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الجرائم الرياضية وخصائصها، فيما سيكون المطلب الثاني لتوضيح أسباب ارتكاب الجرائم الرياضية وصورها.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الجرائم الرياضية وخصائصها

لما كان القانون الرياضي هو مجموعة من القواعد التي تضع الضوابط، وتنظم قطاع الرياضة وأنشطتها المختلفة من أجل كفالة انحراف الرياضة عن الأهداف المنوط بها ، لذا فإن مخالفة هذه الضوابط الواردة في القانون الرياضي قد يشكل جريمة رياضية جنائية تستوجب وقوع مرتكبها تحت طائلة العقاب الجنائي . والتساؤل هنا هو ما المقصود بهذه الجرائم ؟ وما هي الخصائص التي تمتاز بها؟ وللإجابة عن هذين التساؤلين سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، فالأول سيخصص لتعريف الجرائم الرياضية، فيما سيكون الفرع الثاني لبيان أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجرائم وكالآتي:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف الجرائم الرياضية

لبيان تعريف الجرائم الرياضية سنبحث في معناها اللغوي أولاً، ومن ثم المعنى الاصطلاحي التشريعي، وأخيراً المعنى الاصطلاحي الفقهي للجريمة الرياضية ، وذلك في ثلاثة نقاط متتالية :

أولاً- المعنى اللغوي للجريمة الرياضية: فالجريمة لغةً تعود إلى جَرَمَ ، جَرْمت، أَجرْم، أجرم، وأجرم الرجل: أذنب، ارتكب ذنباً، جرم نفسه أو قومه أو جرم عليهم (الجمع إجرام)، لا جرم: لابد ، لا محالة وتأتي بمعنى حقاً فتكون كالقسم، جَرَمَ (فعل)، جَرْمتُ، أَجرْم، أجرْمْ، مصدر جريمة[١] .

أمّا الرياضة فهي مأخوذة من الفعل (راضٍ)، وراض المهر رياضاً ورياضة : ولله فهو رائض، وارتاض المهر ، صارَ مروضاً ، وروض، يروض، ويقال روض الفارس فرسه أيّ قام بتدريب وتعليم الفرس حركات وإيقاع منسجم، ويقال ان الصيام رياضة من خلال يعود

(١) *المعجم الوسيط*: (القاهرة: مكتبة الشروق، ٢٠٠٤)، ص٢٢٣ .

الإنسان نفسه على الصبر والامتناع عن الأكل والشرب، فالرياضة هي تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات[١] .

ثانياً- المعنى الاصطلاحي التشريعي للجريمة الرياضية: يراد بالجريمة قانوناً (هي كل تصرف جرّمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع عن فعل ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[٢]. وهناك شبه إجماع على تحديد مفهوم الجريمة عند فقهاء القانون على أنها (كل فعل أو امتناع عن فعل يحضره القانون ويقرّر له جزاءاً جنائياً ما لم يقع هذا الفعل استعمالاً للحق أو أداء لواجب)[٣] .

أمّا مفهوم الرياضة، فقد حدّد الميثاق الرياضي الأوربي مفهومها بقوله (الرياضة: جميع أشكال النشاط البدني التي تهدف من خلال المشاركة العرضية أو المنظمة إلى التعبير عن اللياقة البدنية والرفاهة العقلية أو تحسينها أو تكوين علاقات اجتماعية أو الحصول على نتائج المنافسة على جميع المستويات)[٤] .

مما تقدم نجد ان التشريعات المقارنة لم تورد تعريفاً للجريمة الرياضية ويبدو أنها اكتفت بما أورده الفقه من تعاريف .

ثالثاً- المعنى الاصطلاحي الفقهي للجريمة الرياضية: يراد بالجريمة إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير[٥] ، أو هي سلوك عدواني بفعل ضار صادر عن إرادة[٦]، كما عرّفت على أنها كل فعل مخالف لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة أو هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية[٧] .

(١)علي بن هداية ، بلمين بلبش، *القاموس الجديد للطلاب*، (لبنان: ١٩٩٠)، ص٢١٣ .
(٢) المادة (١٩/ الفقرة ٤)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
(٣) إبراهيم محمد عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي، *الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة*، (الإسكندرية: دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، ٢٠٠٤)، ص٢٥ .
(٤) المادة (الثانية)، من الميثاق أعلاه .
(٥) أكرم نشأت إبراهيم ، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، ط١، (بلا مكان طبع: ١٩٩٨)، ص١٣٣ .
(٦) د. محمود عامر، "المسؤولية الجنائية للرياضيين والجمهور في الملاعب"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، (٢٠١٠): ص٢٤ .
(٧) صبحي أحمد قبلان، نايف مفضي جبور، *الرياضة للجميع ثقافة وصحة*، ط١، (مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع: ٢٠١١)، ص٢٥.

أمّا الرياضة فهي أحد أشكال الطقوس المميزة لمعركة أعدتها الثقافة الإنسانية[١] أو هي نظاماً اجتماعياً خاصاً له أهدافه وخصائصه ومقوماته التي يجب الالتزام بها[٢] .

كما عرفت على أنها التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة من المنافسة ليس من أجل الفرد فقط ، بل من أجل الرياضة في حد ذاتها[٣] .

وقد عرفت الجريمة الرياضية على أنها (الجريمة التي تنتج من ذلك السلوك العدواني الناتج عن فعل ضار ارتكب أثناء وبسبب الألعاب الرياضية)[٤] .

كما عرّفت الجريمة الرياضية بأنها تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه وتؤثر بشكل سلبي على الأشخاص والممتلكات والمجتمع[٥] ، أو هي كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون من قبل رياضيين يكون أثناء مسابقة أو منافسة رياضية في المكان المخصص لممارسته الرياضة المعنية نتيجة فعل مخالف لقواعد اللعبة[٦] .

أرى ان ما أورد من مفاهيم للجريمة الرياضية يشوبها الغموض والقصور، ويمكن تحديد في مفهومها بأنها كل سلوك يرتكب من قبل أحد عناصر المجتمع الرياضي (لاعب، جمهور، حكم، العاملين في القطاع الرياضي...الخ) أو ضده متعلقاً بموضوع من الموضوعات الرياضية مخالفة للقواعد القانونية الرياضية سواء أثناء المنافسة أو خارجها داخل المنشآت الرياضية أو خارجها من شأنه تعريض الرياضة أو عناصرها للخطر .

I.أ.٢. الفرع الثاني

خصائص الجرائم الرياضية

قبل بيان خصائص الجرائم الرياضة لابد لنا من طرح تساؤل مفاده متى تعدّ الجريمة من عداد الجرائم الرياضية؟ من خلال الرجوع إلى التشريعات الوطنية – موضوع المقارنة لم

(١) أمين أنور الخولي، "الرياضة والمجتمع"، *مجلة عالم المعرفة*، العدد ٢١٦، (١٩٩٦): ص٢٦٦ .
(٢) د. علي أحمد الزغبي، *الآلية القانونية لحل خلافات الأندية الرياضية*، (بيروت: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٩)، ص١٣.
(٣) أمين أنور الخولي، *الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني لثقافة الأدب والفنون*، (الكويت: ١٩٩٦)، ص٣٢.
(٤) منصور رحماني، *الوجيز في قانون الجنائي العام*، (الجزائر: دار العلوم للنشر، ٢٠٠٦)، ص٨٣ .
(٥) د. نور حليمة، لغواطي عباس، "الجريمة في المجال الرياضي"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد١، (٢٠٢٣): ص٨٦١.
(٦) فاطيمة بلعسري، "الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد السادس، العدد ١، (٢٠٢٢): ص١٢٥١ .

نجد معياراً محدّداً تعدّ استناداً له الجريمة رياضية ، غير إن الفقه أوجد العديد من المعايير منها :

أولاً- المعيار الشخصي: وفقاً لهذا المعيار تعدّ الجريمة رياضية إذا ارتكبت من قبل رياضياً، وهذا يعني إذا كان مرتكب هذه الجريمة ليس له صفة رياضي فلا تعدّ الجريمة من قبيل الجرائم الرياضية .

ثانياً- المعيار الزماني : تعدّ الجريمة رياضية استناداً إلى هذا المعيار إذا ارتكبت الجريمة أثناء المنافسة الرياضية أيّ في الوقت المحدّد للممارسة الرياضية، ومن ثم لا يهم إذا كان مرتكبها رياضياً أو غير رياضي .

وقد تعرض هذا المعيار للنقد، إذ من الممكن أن تقع أثناء ممارسة الرياضة المجتمعية كالرياضة التي تلعب في الشوارع فهي جريمة على الرغم من ان لا علاقة لها بالرياضة وأنها وقعت خلال التمرين .

ثالثاً- المعيار المكاني: استناداً إلى هذا المعيار تعدّ الجريمة رياضية إذا وقعت داخل إدارة الرياضة، وقد يحدث السلوك المكون للجريمة الرياضية داخل النادي أو الملعب في غير توقيت ممارسة النشاط الرياضي أو تقع من قبل أشخاص ليسوا من الممارسين للنشاط الرياضي وليس لهم علاقة بالرياضة بشكل عام.

رابعاً- المعيار الموضوعي: تكون الجريمة رياضية استناداً إلى هذا المعيار إذا كانت لها صلة بأحد المواضيع المتعلقة بالرياضة بصرف النظر فيما إذا كان مرتكبها رياضي من عدمه، ووقت حدوثها أثناء الممارسة الرياضية من عدمه، ومكان وقوعها كما لو كان هناك خطر معين من قواعد اللعبة .

خامساً- المعيار التشريعي: يذهب هذا المعيار إلى ان الجريمة تعدّ رياضية إذا كان التشريع يطلق عليها هذه الصفة، غير إن هذا المعيار غامض فيما إذا لم ينص المشرع على إن جريمة ما رياضية على الرغم من كونها كذلك[١] .

أمّا عن خصائص الجريمة الرياضية ، فأنها تمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم فهي :

(١) محمد سليمان الأحمدي وآخرون، *الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)*، ط١، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥)، ص٣١-٣٢ .

١- ان الجريمة الرياضية تقع نتيجة (لثمانية عناصر)، أربعة منها أساسية وهم (الجمهور، اللاعبون، الحكام، الذين يديرون الأندية الرياضية)، وأربعة منها غير أساسين وهم (الصحافة، المدربون، الذين يديرون الاتحادات الرياضية، رجال الأمن والمسعفون)[١].

٢- أنها تحدث في مجملها داخل المنشآت الرياضية على اختلاف أنواعها لاسيما الملاعب الرياضية.

٣- أنها تحدث نتيجة لأسباب وعوامل ظاهرية ومتعددة أو لغرض إشباع الدوافع الشخصية كتحقيق الفوز أو تحقيق مكاسب إقليمية أو طائفية أو عنصرية وكذلك قد تقع للتنفيس عن الضغوط الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الشباب.

٤- أنها تقع أو تتم بمناسبة التظاهرات الرياضية أو المنافسات الرياضية بمختلف أنواعها فردية أو جماعية.

٥- أنها تمس كل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك على اعتبار إن الرياضة ظاهرة اجتماعية لها بعد سياسي واقتصادي وثقافي[٢].

I.ب. المطلب الثاني

أسباب ارتكاب الجرائم الرياضية وصورها

لقد اقتحمت الجريمة مجال الرياضة، إذ أصبحت تقع في منشآته بمناسبة ممارسة الرياضة أو الأحداث الرياضية من قبل كل الفاعلين فيها وهم ما يطلق عليهم بالمجتمع الرياضي (لاعبين، متدربين، مدربين، حكام، جمهور، مشاهدين، أدارين، معلقين، رجال آمن، وصحفيين أو سواهم[٣]. ولبيان، أسباب ارتكاب الجرائم الرياضية من ناحية ، وصورها من ناحية أخرى سأقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي :

(١) سيد أحمد حاج عيسى، إيران إيمان، *العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية بين مسببات الحدوث وآليات المواجهة*، ط١، (بلا ناشر، ٢٠١٤)، ص٥، د. سعد سعيد الزهراني، "سيكولوجية العنف والشغب لدى الجماعات"، *أبحاث الندوة العلمية حول الملاعب الرياضية، الرياض*، (٢٠٠٠): ص٦٤.

(٢) دردوسكي مكي، *الموجز في علم الإجرام*، (قسطنطية: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤)، ص٧٠.

(٣) عبد الفتاح السيد، *دراسة ظاهرة الشغب في المنشآت الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأة البشرية والرياضية*، (القاهرة: المجلس الأعلى للشباب، بلا مكان طبع، ٢٠٢٠)، ص٨٧.

I.ب.١. الفرع الأول

أسباب ارتكاب الجرائم الرياضية

لقد ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية في تحديد أسباب ارتكاب الجرائم الرياضية لكل منها وجهة نظر خاصة بها يعزي فيها أسباب وقوع هذه الجرائم، وهذا ما سنبحثه في ثلاثة نقاط متتالية وكالآتي :

أولاً- الاتجاه الأول:- يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تحديد أسباب وقوع هذه الجرائم يعود إلى نظريات متعددة في مقدمتها (نظرية التفسير البيولوجي، نظرية التعلم الاجتماعي، نظرية الإحباط) .

١- نظرية التفسير البيولوجي: وفقاً لهذه النظرية يولد الإنسان ولديه استعداداً مسبقاً للعدوان ويظهر من خلال التنافس في المواقف المقبولة اجتماعياً كالمنافسات الرياضية، ويظهر بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

٢- نظرية الإحباط: هذه النظرية تفترض إن الجريمة الرياضية سيما العنف الرياضي هي نتيجة للإحباط والذي يؤدي إلى ارتكاب السلوك العدواني أيّ إن الفرد متى ما تعرض إلى موقف محبط فإن الإجرام يعدّ استجابة طبيعية له.

٣- نظرية التعلم الاجتماعي: وفقاً لهذه النظرية إن الجريمة ومنها الجريمة الرياضية ظاهرة مكتسبة وليست طبيعية تكتسب عن طريق المحاكاة والملاحظة، إذ يتعلمها الأفراد كما يتعلمون أيّ نوع من أنواع السلوكيات الاجتماعية الأخرى وليس غريزياً يولد مع الإنسان[١] .

ثانياً- الاتجاه الثاني:- يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجرائم الرياضية منها ما هو متعلق بالفعاليات الرياضية، ومنها ما هو غير متعلق بالفعاليات الرياضية :

١- الأسباب المتعلقة بالفعاليات الرياضية: وتتمثل أمّا بسبب التعصب الرياضي، أو بسبب خصائص المنافسة ذاتها، فبالنسبة للتعصب الرياضي – تعدّ أهم أسباب هذه الجرائم سيما العنف الرياضي وهي حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل، فيعمي البصيرة ويدفع في أوقات كثيرة إلى ارتكابها. والعوامل المؤدية إلى هذا التعصب الرياضي تتمثل بقلة الوعي الرياضي،

(١) سيغموند فرويد، *علم نفس الجماهير*، ترجمة جورج طرابيشي ، ط١، (بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٦)، ص٧٤، غوستاف لوبان، *سيكولوجيا الجماهير*، ترجمة هشام صالح، ط١، (بيروت: دار الساقي، ١٩٩١)، ص٧٠ .

وعدم الإلمام الكافي بالمعنى الحقيقي للمنافسة الرياضية الشريفة، إذ ان غريزة الانتصار للجماهير المتعصبة بمثابة غريزة البقاء لدى الإنسان، كما يضاف لها أهمية دور الإعلام الرياضي وقدرته على تهيج الرأي العام وإحداث الإثارة .

أمّا الأسباب التي تعود إلى خصائص المنافسة الرياضية ذاتها، فإن المنافسة الرياضية تضم العديد من المتغيرات التي تساعد على ارتكاب هذه الجرائم وأهمها متغير الكسب والخسارة، فالرغبة بالفوز تدفع إلى ارتكاب جريمة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين، كما أنها قد تدفع الجماهير إلى ارتكاب جرائم الإهانة والسب والقذف والعنف الرياضي، فالفريق المهزوم يميل عادةً إلى السلوك العدواني أكثر من الفريق الفائز بسبب الشعور بالإحباط[١] .

٢- الأسباب غير المتعلقة بالفعاليات الرياضية: وتتمثل بالظروف الاجتماعية والاقتصادية ، وعوامل فردية ، فالظروف الاجتماعية وغياب السلطة الشرعية أو فشلها يعدّ سبباً لارتكاب الجرائم الرياضية، فضلاً عن عدم وجود مؤسسات قوية خاضعة للقانون، إذ ان المشاكل الاجتماعية كالصدامات العنصرية والطائفية والخلافات العقائدية تعدّ من أسباب ارتكابها فضلاً عن الظروف والمشاكل الاقتصادية كالبطالة والفقر وارتفاع مستوى المعيشة غالباً ما تكون سبباً في ارتكاب الجرائم الرياضية سيما الجرائم المعنوية كالإهانة والعنف الرياضي...الخ، وكذلك التنشئة الاجتماعية المحيطة بالفرد منذ ميلاده وحتى لحظة ارتكاب الجريمة، فالعوامل الاجتماعية تلعب دوراً بارزاً في وقوع هكذا جرائم بكل ما يتعلق بها من حيث التنشئة داخل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والمحيط المهني.

أمّا العوامل الفردية فلها الأثر البالغ في الظاهرة الإجرامية، إذ تعدّ سبباً في ارتكاب الجرائم الرياضية وهي عوامل داخلية نابعة من شخص المجرم وتؤثر على إجرامه كالسلالة والجنس والوراثة والسن ومدى إدمانه على المخدرات وغيرها والتي يكون مصدرها الشخص نفسه[٢] .

ثالثاً- الاتجاه الثالث:- ويرجح أصحاب هذا الاتجاه وقوع الجرائم الرياضية لاسيما الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (كالعنف الرياضي) لأسباب متعددة فضلاً عن الأسباب النفسية والاجتماعية المرتبطة بالفرد نفسه (مرتكب الجريمة الرياضية) غياب الانضباط والنزاهة لدى الكثير من الحكام قد يؤدي إلى إشعال فتيل وأعمال العنف أثناء إدارتهم للمنافسات الرياضية لأنهم بأخطائهم تلك يتسببون في إثارة أعصاب اللاعبين والمدربين الموجودين في أرضية

(١) شادن حلمي النجار، *المسؤولية الجنائية عن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة)*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣)، ص٨٥ .

(٢) بهاء حلمي، *شغب الملاعب وأساليب المواجهة في القانونين الانجليزي والمصري*، (القاهرة: منشأة المعارف، ٢٠٢٠)، ص٢٩ .

الملاعب أو الصالات الرياضية... الخ من المنشآت الرياضية، بالإضافة إلى الجمهور والمشجعين الموجودون في مدرجات الملاعب من خلال سوء تحكيمهم بفعل عدم إلمامهم بتقنيات التحكيم الجيد ونقص الكفاءة في إدارة المقابلات والمنافسات لا سيما المصيرية إلى درجة تصل إلى اتهامهم بالمحسوبية أو الرشوة أو التحيز[١] .

كما إن غياب النصوص القانونية الصارمة التي تضبط العلاقات وتحدّد المسؤوليات بين اللاعبين والحكام والمسيرين على حد سواء يعدّ من العوامل التي تؤدي إلى زيادة وقوع هذه الجرائم والذي له انعكاساته داخل المنشأة الرياضية[٢] .

فضلاً عن إن من أسباب وقوع الجرائم الرياضية ما يقوم به المدربون ورؤساء الأندية، والطاقم الفني للفريق من بعض السلوكيات في الملعب التي قد تستفز الأنصار والجماهير في المدرجات أو بعض التصريحات الاستفزازية التي قد يدلي بها المدربون عبر وسائل الإعلام المختلفة قبل موعد المنافسة الرياضية التي من الممكن أن تخرج الجماهير عن الصمت وترتكب جريمة رياضية ، وأيضاً ما يصدر عن عناصر الشرطة المكلفين بحفظ النظام وتأمين المنشآت الرياضية كسوء معاملتهم للمناصرين والجماهير الرياضية أو توقيف أحدهم سواء أكان ذلك بسبب خطأ صادر عنهم أو تجاوز من رجال الأمن بصورة تثير غضب باقي الجماهير المتواجدة في المدرجات، ومن ثم القيام بارتكاب الجرائم الرياضية لإظهار عدم رضاهم على تلك التصرفات الصادرة عن رجال الأمن[٣] .

مما تقدم يمكن القول إن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول والثالث هو تحديد أسباب ارتكاب نوع من أنواع الجرائم الرياضية وهو العنف الرياضي أو شغب الملاعب، لذا أرى إن الاتجاه الثالث هو الأوفق في تحديد أسباب ارتكاب هذه الجرائم ، إذ ما ذكره يشمل معظم أسباب ارتكابها سواء ما له علاقة بالفعاليات الرياضية أو ما ليس له علاقة بالفعاليات الرياضية.

(١) عبد الحميد شرف، *التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق*، (مركز الكتاب للنشر، ط١، ١٩٩٧)، ص٩٩.

(2) Jean-Pierre de Mondenard ,Dopage aux geux olpmpiques-latriche.Ricompensee- amphora-jain,1996,p85 .

(٣) للمزيد من التفاصيل ينظر بن عيسى أحمد ، "الأطر القانونية والإجرائية للوقاية من العنف الرياضي"، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد ٢، ص١١- ١٢ .

I.ب.٢. الفرع الثاني

صور الجرائم الرياضية

ان الرياضة بكل أنواعها لا تكاد تخلو من عواقب خطيرة، لا سيما الرياضة القتالية والتي من شأنها أن تؤدي إلى العجز أو الشلل، وقد تؤدي إلى الموت ومن الطبيعي لهذه الرياضات وبسبب الخروج عن قواعد اللعبة يمكن أن يؤثر بشكل كبير على الرياضة نفسها، وقد تؤدي إلى الضرر سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً يقع على اللاعب أو على المجتمع . وتتمثل الجرائم الرياضة بالعديد من الصور منها ما تقع على الأشخاص ، ومنها ما تقع على الأموال ، وهذا ما سأوضحه في نقطتين وكالآتي :

أولاً- الجرائم الواقعة على الأشخاص : تتعدد صور الجرائم الرياضية التي تقع على الأشخاص ومن أهمها جريمة تعاطي المنشطات المحظورة في المسابقات الرياضية ، وجريمة الإخلال بالسلامة الرياضية .

١- جريمة تعاطي المنشطات المحظورة في المسابقات الرياضية: وهي إحدى الصور الشائعة للجرائم الرياضية التي انتشرت في الآونة الأخيرة في المحافل الرياضية وبمختلف أنواع الرياضات من فردية وجماعية، إذ تعدّ ظاهرة استخدام المنشطات من قبل الرياضيين اليوم من أهم وأخطر الظواهر التي تهدد الصحة ومستقبل الرياضة وذلك لما يترتب عليها من نتائج سلبية على صحة الرياضي نفسه، ولكون استعمالها يتنافى مع القيم الأخلاقية في المنافسة الرياضية الشريفة.

ويراد بتعاطي المنشطات هو استخدام أو استعمال الرياضي لمواد أو وسائل محظورة من قبل الأولمبية الدولية من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء والقدرات البدنية والذهنية . وعلى الرغم من استخدام المنشطات يُعدّ جريمة ترتكب من قبل فرد غير أنها تشكل حلقة في شبكة إجرامية ذات نطاق واسع، ونظراً لما يترتب عليها من التحسن في الأداء في الألعاب الرياضية مما قد يدفع بمدربي اللاعبين وسائر المسؤولين الضغط عليهم للقيام بذلك[١].

ولا يقتصر أثر هذه الجريمة على متعاطيها، وإنما تمتد إلى الغير الذين يجبرون أحياناً على تناولها حتى يبقون في مضمار المنافسة، وأيضاً يشمل التجريم بالإضافة إلى اللاعبين كل من رفض تقديمه عينة لاختبارها أو عبث بالعينة المراد اختبارها أو حاز المواد المحظورة أو

(١) د. أحمد عبد الظاهر، *الجرائم الرياضية في القانون المصري*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٧)، ص١٦٣ .

تاجر أو حاول الإتجار بها أو ساعد أو تستر على متعاطيها، وتعرف هذه الجريمة (بالعنف المستتر)[١].

ومن الجدير بالإشارة انه لم تنص القوانين الرياضية المقارنة صراحة على جريمة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية بل اقتصرت على النص على عدم جواز استعمال المنشطات في مجال الرياضة المجرمة وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة المنشطات[٢]، ماعدا القانون الرياضي الفرنسي والمصري والجزائري[٣].

مما تقدم يمكن القول ان المنشطات التي يستعملها الرياضي إذا كانت تعدّ من قبيل المخدرات الواردة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات فإن الجاني يسأل جزائياً وفقاً لهذا القانون عند عدم تجريم تعاطي أو تناول أو استعمال المواد المنشطة من قبل الرياضي في المسابقات الرياضية في القوانين الخاصة، كما يسأل كل شخص (المدرب، الإداريين، أخصائي العلاج الطبيعي، أحد الجماهير) يقوم بإعطاء الرياضي أو مساعدته على استعمال المنشطات بقصد زيادة قدرته أو لياقته البدنية من أجل الفوز بالمسابقة وتكون مسؤوليته كمساهمة تبعية وإذا ما ترتب على تعاطي هذه المنشطات المعطاة للرياضي من قبل الغير تدهور صحة الرياضي أو وفاته فإن (الغير) يسأل عن جريمة القتل العمد أو الخطأ وفقاً لأركان الجريمة المتوافرة.

٢- جريمة الإخلال بالسلامة الرياضية: من أكثر الأمور التي تشغل البال وتؤرق الرياضيين الممارسين ظاهرة الإخلال بالسلامة الرياضية أو ما تسمى (بجريمة الاعتداء على سلامة جسم الرياضي، وذلك للخطورة المتأصلة في بعض الألعاب، فغالباً ما يكون الاحتكاك مباشرة مع الخصم أو نتيجة لعدم الوعي الكافي بالممارسة الصحيحة للأنشطة الرياضية أو لمخالفة النظم والقوانين المنظمة للسلامة الرياضية ، فاحتمال التعرض للإصابة وارد عند جميع

(١) جاب ميركن، مارشال هوفمان، *دليل إلى الطب الرياضي*، ترجمة محمد قدوري، ثريا نافع، ط١، (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٩)، ص٥٣ .

(٢) المادة (٣/ البند خامساً)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٣) نصت المادة (٣٣)، من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ على أن (يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة،، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها وتطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات)، ونصت المادة (٩١ مكرر ١) من القانون ذاته على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتجر أو تعاطي أو حرض على تعاطى المنشطات والمكملات الغذائية المدرجة بالجدول المشار إليه في المادة (٣٣)، من هذا القانون) ، ونصت المادة (٢٢٥)، من القانون رقم (١٣-٥) لسنة ٢٠١٣ الجزائري على أن (يعاقب بالحبس لمدة (٣) أشهر إلى (٦) أشهر والغرامة من ١٠٠٠٠٠ د ج إلى ٥٠٠٠٠٠ د ج كل رياضي مشارك في منافسة رياضية مرخص بها يحوز دون سبب طبي معلل تناول عقار أو عدّة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة المحظورة عليها في المادة ١٨٩) ، والمادة (١٢٢-٤)، من قانون الرياضة الفرنسي لعام ١٩٨٩.

الرياضيين، وإذا كانت الإصابات الرياضية أمراً طبيعياً للتنافس الشريف والشديد أثناء ممارسة الرياضة خاصة الجماعية منها، غير انه تتعدد الحالات الشاذة التي تخرج عن الإطار الاعتيادي للرياضة التي تنتج عن مخالفة الرياضيين للقواعد القانونية المؤطرة للسلامة الرياضية الأمر الذي يؤدي إلى العدول عن الهدف الأسمى والأساسي من الرياضة وكثيراً ما تقع هذه الصورة من صور الجرائم الرياضية في الملاعب كملاعب كرة القدم وملاعب الهوكي على الجليد [١]، ويعدّ التأمين الأداة الضرورية لتحقيق الحماية الضرورية للرياضي وهو العنصر الأساسي في أيّ لعبة ، فضلاً عن النادي الذي استثمر الكثير من أجل تكوين هذا الرياضي[٢] .

وبالنسبة لموقف القوانين الرياضية المقارنة فلم تنص على هذه الجريمة مكتفية بما أوردته القوانين العقابية .

ثانياً- الجرائم الرياضية الواقعة على الأموال : تتعدّد صور الجرائم الرياضية الواقعة على الأموال ومن أبرزها جريمة تزوير العقود الرياضية، وجريمة التلاعب بنتائج المباريات الرياضية :

١- جريمة تزوير العقود الرياضية: يعدّ التزوير ظاهرة اجتماعية بحد ذاتها مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وتطورهما بحيث شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي على حد سواء وعلى مر العصور[٣]، وتعدّ هذه الجريمة من الجرائم المنظمة، إذ أنها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتطورة في ارتكابها وترويجها [٤]، والرياضة إحدى المجالات الحيوية التي تستوجب في معاملاتها اللجوء إلى الآليات القانونية ومن أهم تلك الآليات العقد الرياضي[٥] .

(١) رعد آدهم عبد الحميد، ريبر حسين يوسف، "التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي المحترف- دراسة مقارنة"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة ٨، المجلد٣، العدد٢٩، (٢٠١٦): ص١٧٢- ١٧٣.

(٢) نصت المادة (٨٢)، من قانون الرياضة المصري على أن (تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع أحد شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية).

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، ط١، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١)، ص٢١٢ .

(٤) عبد الحميد الشواربي، *التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بلا سنة طبع)، ص٣ .

(٥) يراد بالعقد الرياضي هو عقد يلتزم به شخص رياضي بأن يقوم بأداء عمل رياضي تحقيقاً للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد، ينظر محمد سليمان الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة- مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥، ص٩٥ ، غير ان هناك من يعرّف العقد الرياضي- ونحن نؤيده- على أنه (هو ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يؤدي عملاً أو نشاطاً في مجال الرياضة أو بسببه لصالح المتعاقد الآخر تحت إدارته وإشرافه ورقابته مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ينظر: أحمد السيد أبو الخير هلال، *النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات*، (بلا مكان طبع: ٢٠٢١)، ص٢٠ .

ولتحديد طبيعة العقد الرياضي ظهرت ثلاثة معايير هي المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والمعيار الطبيعي[١] ، وهناك من يرى ونحن نؤيده ان العقد الرياضي ذو طبيعة مختلطة فهو يجمع بين الطابع الشخصي الذي يستند على أساس الشخص الذي أبرم العقد سواء شخصاً طبيعياً (لاعب رياضي، مدرب، حكم رياضي....الخ) أو شخصاً معنوياً (المنظمات الرياضية، اللجان الأولمبية، المؤسسات التي تعنى بأمور الرياضة، الإعلام الرياضي والنوادي الرياضية)، والطابع الموضوعي الذي يقوم على أساس موضوع العقد وهو(أن يكون موضوعاً رياضياً متمثلاً باللعبة الرياضية أو عمل غرضه رياضي)[٢].

لقد أصبحت العقود الرياضية لا سيما عقود الاحتراف مجالاً واسعاً لكل الممارسات المشبوهة[٣]، إذ ان الرغبة في تحصيل أكبر قدر ممكن من الأرباح من قبل الشركات الرياضية إلى جانب جشع بعض الرياضيين اللذين يسعون في بعض الأحيان بدافع الشهرة أو بدافع الخوف من المستقبل إلى رفع سقف المطالب المادية، لذا فقد ظهرت صور متعددة للإخلال بالعقود الرياضية لا سيما العقود الاحترافية كالتزوير في مدة العقد الرياضي، إذ تستعمل المدة الزائدة عن المدة الأصلية في ابتزاز الرياضي لدفعه إلى التنازل عن مستحقاته في حالة عدم الرغبة في تجديد العقد الرياضي، التصريح الكاذب بقيمة العقد الرياضي لغرض تسهيل عملية التهرب الضريبي، الترويج الكاذب لعقود الاحتراف أو رعاية وهمية بغية رفع قيمة الرياضي في سوق الاشتغالات، فضلاً عن عمليات النصب والاحتيال الممارسة من قبل بعض وكلاء الرياضيين المحترفين، وعدم تمكين الرياضي المحترف من ما يعرف (بالبطاقة الدولية) بقصد التعاقد مع طرف آخر بنية الابتزاز، والتزوير في سن الرياضي أو في بعض الوثائق الشخصية الرسمية، ادعاء صفة رياضي ذو مستوى عالي المنظمة قانوناً، قصد إبرام العقد بشروط مادية مرتفعة، إخفاء بعض الأمراض غير العضوية لدى الرياضي التي يصعب تشخيصها أو إظهار مزايا غير حقيقية من قبل وكيل الرياضي بقصد التدليس[٤] .

ومن الجدير بالإشارة ان قوانين الرياضة المقارنة لم تجرّم تزوير العقود الرياضية، وهذا يعني تطبيق القواعد العامة الواردة في القوانين العقابية[٥].

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر معزيز عبد الكريم، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر*، العدد السابع، بلا سنة طبع، ص٢٤٥ .
(٢) أحمد السيد أبو الخير هلال: المصدر السابق ، ص٢١ .
(٣) علاء الدين زياد، "عقد العمل الرياضي"، (رسالة ماجستير، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية- سيدي بلعباس- الجزائر، ٢٠١٦)، ص٢٠٦ .
(٤) محمد سليمان أحمد، *الوضع القانوني لعقود انتقال المحترفين*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١)، ص١٨ .
(٥) ينظر المادة (٢٠٦- ٢٢٧)، من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٦-٢٩٩)، من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢١٤-٢٢٥)، من قانون العقوبات الجزائري .

لقد حدّد قانون الرياضة المصري أنواع العقود الرياضية بقوله (العقود الرياضية: عقود رعاية اللاعبين المحترفين، عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، عقود الدعاية والإعلان، عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين، عقود التدريب بين المدربين والأندية، عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم، عقود وكلاء تنظيم المباريات)[١].

وقد قضت محكمة جنايات القاهرة في أحد قراراتها (....معاقبة لاعب كرة قدم سابق بالحبس سنة مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ٣ سنوات بعد تنازل المدعي بالحق المدني(أحد البنوك) عن دعواه في اتهامه بالاشتراك مع ٣ متهمين آخرين سبق الحكم عليهم بتزوير محررات رسمية (عقود وغيرها) منسوبة إلى ٣ جهات حكومية وهي عقود تخص نادي سموحة وإنبي...)[٢].

٢- **جريمة التلاعب بنتائج المباريات الرياضية :** يرتبط الفساد لا سيما الفساد الإداري والمالي بهذه الجريمة، وقد شهدت مبالغ المراهنات المالية على المباريات الرياضية زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، كذلك سهل إلى حد كبير استخدام الإنترنت في إمكانية المراهنة على المباريات في جميع أنحاء العالم.

ونظراً لإمكانية تحقيق أرباح كبيرة والخطر الضئيل لكشف التلاعب في نتائج المباريات أكثر جذباً للمجرمين وعصابات الجريمة المنظمة وغسل الأموال، إذ الأرقام بالمليارات وتتركز أهم شبكات التلاعب في نتائج المباريات الرياضية في أوربا، إذ تسخر شركات التحويل السريع للأموال للقيام بنقل الرشاوى إلى شتى أنحاء العالم هذه الرشاوى التي تصل إلى حد ١٠٠٠٠٠ يورو للمباراة الواحدة سواء المتلقي لاعباً أو حكماً أو مسؤولاً إدارياً في البعثة المستهدفة.

تعدّ هذه الجريمة صورة من صور الجرائم الرياضية الواقعة على الأموال التي كثيراً ما ترتكب في الوقت الحاضر ، ويراد بها " إعطاء مبلغ من المال إلى الحكم أو الفريق الخصم من أجل الحصول على حق غير شرعي وهو ما يسمى بالعبث أو التلاعب بنتائج المباريات الرياضية أو أن يأخذ أحد اللاعبين أو أحد الحكام أو أحد المسؤولين في الفريق المال المدفوع من أجل تعمد التكاسل أو الإهمال في المباريات من أجل فوز فريق آخر أو من يهمه الأمر[٣].

(١) المادة (٦٧)، من القانون أعلاه .
(٢) ينظر: مصطفى المنشاوي، " متهم بتزوير عقود لاعبين... الحبس سنة مع إيقاف تنفيذ العقوبة"، جريدة الشروق، على الموقع (https://www.shorouknews.com)، ٢٠٢٤، ص١-٢ ،تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠ الساعة ١١:٠٠ مساءاً .
(٣) د. محمود عامر، المصدر السابق، ص١٤٠٨.

ان أخطر الأمراض التي أصبح يخشى معها في مجال الرياضة وصيرورتها وسمعتها عموماً هو تغلغل الجريمة المنظمة والتي تتمثل بتحكم مافيا المراهنات عبر العالم على نتائج المباريات ومنافسات عالمية وهو ما دفع ألفيفا – وهي أعلى هيئة دولية تسير الشؤون الرياضية لكرة القدم وبشراكة مع الإنتربول إلى إطلاق برنامج عالمي يركز على المراهنات النظامية وغير النظامية وعلى التلاعب بنتائج المباريات، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ وتوصيات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة عام ٢٠١٦ والتي تتمحور حول النزاهة في المجال الرياضي ، فضلاً عن جملة من الهيئات الدولية كالمجلس الدولي للأمن الرياضي والمنظمة الدولية للنزاهة والاتحاد الدولي لكرة القدم[١] .

وإلى جانب ذلك تحرص التشريعات الوطنية على العمل على مكافحة كل أشكال الفساد وحماية النزاهة بمختلف القطاعات ومنها القطاع الرياضي، إذ يضع آليات لمكافحة الفساد سواء أكانت موضوعية أو إجرائية ، ومن هذه القوانين القانون التونسي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية[٢]، والقانون الجزائري رقم (١٣-٥) لسنة ٢٠١٣ [٣]، وكذلك حظر قانون الرياضة المصري المراهنات في الرياضة إلاّ أنه لم يجرمّها ويقرر عقوبة لها[٤].

(١) قنديل محمد، "المراهنات..بيزنس بلا رقيب"، مقال منشور على الموقع (https://www.akhbrelyom.com)، ٢٠١٩، ص١-٢، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٩ ، الساعة العاشرة مساءاً.

(٢) نصت الفصل (٥٥)، من القانون أعلاه على أن (كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا قصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي والوسيط)، ونص الفصل (٥٦) منه على أن (يقصى مدى حياته كل= =شخص تثبت إدانته وفقاً لمقتضيات الفصل ٥٥ من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المناسب للقسم الأدنى لقسمه، وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة، وللوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي تثبت إدانة الفريق الراجح إليها بقرار معلن،....).

(٣) نصت المادة (٢٤٧)، من القانون أعلاه على أن (يعاقب بالحبس من (٢) سنتين إلى (١٠) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠ د ج إلى ١٠٠٠٠٠٠ د ج كل من قام لغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها بمنح أو وعد بمنح أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هيأت أو امتيازات أخرى مادية أو غير مادية لكل شخص لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي).

(٤) المادة (٢٦)، من القانون أعلاه.

II. المبحث الثاني

بعض تطبيقات الجرائم الرياضية في القوانين المقارنة

لا يمكن فصل الألعاب الرياضية عن مجال تطبيق قواعد القانون الجنائي، فالوضع الحالي أدى إلى خلق ما اصطلح على تسميته بالقانون الرياضي الجنائي بسبب تزايد الظواهر الماسة بالرياضيين أو الجمهور أو غيرهم أثناء التظاهرات الرياضية سواء على أجسامهم أو على معنوياتهم...الخ التي أخرجت التجريم الرياضي من دائرة العمومية الذي كان عليها في ظل القوانين العقابية والقوانين المتعلقة السابقة إلى دائرة التجريم الدقيق[١].

ولأجل بيان بعض تطبيقات الجرائم الرياضة في القوانين المقارنة سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول سيكون للجرائم المرتكبة من قبل الجمهور، فيما سيكون المطلب الثاني لتوضيح الجرائم المرتكبة من قبل العاملين في المجال الرياضي وكالآتي :

II.أ. المطلب الأول

الجرائم المرتكبة من قبل الجمهور

يعدّ الجمهور أحد أهم العناصر الأساسية في المنظومة الرياضية، فلا تستقيم هذه المنظومة بلا جمهور[٢]، فالمسابقة الرياضية بدون جمهور هي حدث بلا مذاق أو طعم، وعزوفه أمر مخيف جداً وصفارة إنذار لمن يهمه الأمر ، فالجماهير هي فاكهة اللعبة واللاعبين المميزين[٣]، إلاّ أن الجمهور يجب أن يتحلى بالروح الرياضية بأن يقتصر دوره على تشجيع فريقه الذي ينتمي إليه فقط، ويجب أن يلتزم بقواعد السلوك القويم، وقد يظهر في بعض الأحيان أعمال الشغب بين جماهير الفرق المتنافسة ، كما قد ترتكب جرائم تمس الشعور المعنوي (اهانة النشيد الوطني أو راية الدولة أو الدولة الأجنبية ، وأفعال السب والقذف الموجهة ضد الهيئات الرياضية)، وقد يقوم الجمهور بإدخال الممنوعات إلى المنشآت الرياضية ، أو إدخال أسلحة أو ألعاب ناريةالخ إلى المنشآت الرياضية .

(١) عبد السلام شطيبي، "حماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية بين ضرورة تفعيل دور القاضي الجزائي والعوائق التطبيقية"، *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران*، العدد ٥، (٢٠١٤): ص١٨٤ .

(٢) خالد فؤاد، "الجماهير والمنتخب"، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، السنة ١٤، ٢٠١٥، العدد ٤٧١٢٨،على الموقع (https://www.gate.ahram.org.eg)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠ .

(٣) ينظر فؤاد فهد، "دوري بلا جمهور.... أشبه بطعام بلا ملح"، جريدة الأيام، العدد ١٢٩٢٨، ٢٠٢٤، على الموقع (https://www.alayam.com/Article/sport.)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠ .

وسنبحث في هذا المطلب أهم الجرائم المرتكبة من قبل الجمهور والمنصوص عليها من قبل القوانين الرياضية المقارنة وهي جريمة السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية، وجريمة إدخال الممنوعات (المشروبات الكحولية أو المخدرات) إلى المنشآت الرياضية، وجريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية وذلك في ثلاثة فروع متتالية وكالآتي :

II.أ.١. الفرع الأول

جريمة السب والقذف الموجه إلى الهيئات أو الشخصيات الرياضية

سنبحث جريمة السب والقذف الموجه إلى الهيئات أو الشخصيات الرياضية بوصفها أحد أنواع الجرائم الرياضية المرتكبة من قبل الجمهور من خلال بيان مفهوم هذه الجريمة ، وأركانها ، ومن ثم عقوبتها وكالآتي :

أولاً- مفهوم الجريمة : يراد بها نوع من أنواع الجرائم الرياضية، إذ يمكن أن تقع من قبل الرياضيين ذاتهم أو من قبل العاملين في الوسط الرياضي ، غير إنها كثيراً ما تقع من قبل الجمهور الرياضي أي المشجعين . ومن الجدير بالذكر ان هذه الجريمة الرياضية من الصعب إثبات وقوعها من قبل الجمهور أكثر من إثبات وقوعها من قبل الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي[١] .

وان هذه الجريمة إذا ارتكبت من قبل العاملين في الوسط الرياضي أو الرياضيين فيتم معاقبتهم بالجزاءات التأديبية من خلال الهيئات الرياضية القائمة على إدارة النشاط الرياضي، بينما يعاقب الجمهور وفقاً للقانون الرياضي الذي يجرم تلك الأفعال ، والتساؤل هنا ما هو موقف القوانين المقارنة من تجريم هكذا أفعال؟ من خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة لوحظ ان هناك اتجاهين هما :

١- الاتجاه الأول- ذهبت العديد من القوانين المقارنة إلى الاكتفاء بتجريم السب والقذف بشكل عام استناداً إلى ما منصوص عليه في القوانين العقابية ضمن جرائم الاعتداء على الاعتبار كالقانون العراقي والقطري[٢]، إذ لم تجرّم هذه الأفعال بمقتضى نصوص خاصة واردة في قوانينها الرياضية .

(١) سارة غوالي ، "الجريمة الرياضية"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، ٢٠٢٢)، ص٩٠ .

(٢) ينظر: المادة (٤٣٣-٤٣٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل)، المادة (٣٢٦-٣٢٩)، من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

٢- الاتجاه الثاني - بينما لم تكتفي بعض القوانين المقارنة بتجريم أفعال السب والقذف بمقتضى قوانينها العقابية ، بل جرّمتها إذا كانت موجهة إلى الهيئات والشخصيات الرياضية في قوانينها الرياضية كقانون الرياضة المصري[١]، والقانون التونسي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤[٢]، والقانون الجزائري رقم (١٣-٥) لسنة ٢٠١٣[٣] .

ثانياً- أركان الجريمة: لجريمة السب والقذف الموجه للهيئات أو الشخصيات الرياضية ركنين هما الأركان العامة ، والركن الخاص :

١- الأركان العامة : وتتمثل بالركن المادي والركن المعنوي :

أ- الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة بحسب القوانين الرياضية المقارنة، فقانون الرياضة المصري حدّدها بثلاثة صور[٤]، فالصورة الأولى هي ارتكاب الجاني لفعل السب الموجه إلى الهيئات الرياضية أو الجهات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين به أو إلى أيّ شخص طبيعي أو اعتباري أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته[٥].

أمّا الصورة الثانية فهي قيام الجاني بقذف الهيئات الرياضية أو الجهات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين به أو إلى أيّ شخص طبيعي أو اعتباري أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته[٦].

والصورة الثالثة هي اهانة أحد الهيئات الرياضية أعلاه أي قيام الجاني بفعل الإهانة الموجهة إلى أيّ شخص سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً سواء بالقول أو الصياح أو الإشارة .

(١) ينظر: المادة (٨٤)، من القانون أعلاه .
(٢) ينظر: الفصل (٥٢)، من القانون أعلاه.
(٣) ينظر: المادة (٢٤٠)، من القانون أعلاه.
(٤) ينظر: المادة (٨٤)، من القانون أعلاه.
(٥) يراد بالسب هو (خدش شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك واقعة معينة له) ، وهذا يعني أنه يكون أمّا بعنصر ايجابي وسلبي، فالعنصر الايجابي – هو نشاط من شأنه خدش الشرف والاعتبار بأيّ وجه من الوجوه وبشكل علني ، أمّا العنصر السلبي- وهو أن لا يتضمن نشاط المتهم إسناد المتهم واقعة محدّدة إلى المجني عليه (وهو ما يميز السب عن القذف) ، عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، *أصول المحاكمات الجزائية*، ج٢، (جامعة الموصل: مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص١١٥.
(٦) وهي (الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير)، أيّ ذكر الخبر محتملاً للصدق والكذب وهو ما يحمل الرواية عن الغير، إذ يجب أن تكون الواقعة معينة، وكون الواقعة توجب العقاب أي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، وتعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة، ينظر: معوض عبد التواب، *القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨)، ص١٥.

أمّا القانون الرياضي التونسي فقد ذهب إلى تحديد صورة السلوك الإجرامي بصورتين، فالأولى – هي قيام الجاني (الجمهور) بترديد الشعارات المنافية للأخلاق في الملاعب والمنشآت الرياضية ، والصورة الثانية- قيام الجاني بترديد عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العامة أو الخاصة أو ضد الأشخاص[١].

وذهب القانون الجزائري إلى تحديد صورة السلوك الإجرامي بصورتين أيضاً، فالصورة الأولى تتمثل بقيام الجاني بإدخال إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو الهيئات الرياضية ، أمّا الصورة الثانية فهي حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو الهيئات الرياضية[٢] .

وتتمثل النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي في هذه الجريمة نتيجة ضارة وهي الإضرار بالمجني عليه وهو المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره أو خدش شخصه ، غير ان القوانين الرياضية المقارنة لم تنص على نتيجة جرمية معينة بذاتها ماعدا القانون الجزائري ، إذ نصت المادة(٢٤٠) منه على أن (... تمس كرامة وحساسية الأشخاص،...).

ب- الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ يتمثل الركن المعنوي في معرفة الجاني بأن كلامه أو رسمه أو كتاباته أو صوره يصيب المجني عليه في شرفه أو اعتباره أو كرامته، ولا عبرة لما سبق من بواعث أو ما يلي الفعل من أغراض ولا يستلزم القانون توافر قصد خاص ، إذ يكفي تحقق القصد العام ولا عبرة في الاستفزاز فلا يمكن للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب[٣].

٢- الركن الخاص : ويتمثل بـ (صفة المجني عليه): وهو أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً (أحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين معاً)[٤]،(الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص)[٥]،(الأشخاص الرياضيين)[٦]. **وصفة الجاني** وهو يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتمتع الجاني بصفة معينة وهي من الجماهير الرياضية ومن ثم لا نكون أمام هذه الجريمة إذا لم يكن مرتكبها من الجمهور.

(١) ينظر: الفصل (٥٢)، من القانون أعلاه.
(٢) ينظر المادة (٢٤٠)، من القانون أعلاه.
(٣) د. عبد الحميد الشواربي، *جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه*، ط١ ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٦)، ص٥٥ .
(٤) ينظر: المادة (٨٤)، من القانون الرياضي المصري .
(٥) ينظر: المادة (٥٢)، من القانون الرياضي التونسي .
(٦) ينظر: المادة (٢٤٠)، من القانون الرياضي الجزائري.

ثالثاً- عقوبة الجريمة: تباينت القوانين الرياضية في تحديد عقوبة هذه الجريمة بين مشددة ومخففة، غير أنها اتفقت على أن تكون عقوبات سالبة للحرية ومالية، فبالرجوع إلى قانون الرياضة المصري نجده نص في المادة (٨٤) منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان شخصاً بالقول أو الصياح أو الإشارة... وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها).

وهنا فرق المشرع المصري في العقوبة، إذ جعلها مخففة وهي الحبس لمدة لا تقل عن سنة مع عقوبة الغرامة من ١٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه أو إحداهما إذا كان السب والقذف والإهانة موجهة لشخص طبيعي أو اعتباري أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته ، بينما شدد العقوبة بأن جعلها الحبس سنتان مع عقوبة الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب أو القذف والإهانة موجهة إلى إحدى الهيئات أو الجهات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين به .

وذهب القانون التونسي فقد نص في الفصل (٥٢) منه على أن (يعاقب بالسجن من ١٦ يوم إلى ثلاثة أشهر وغرامة من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار للأشخاص الذي يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضة العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص)، وهنا المشرع التونسي جرّم الشتم والقذف الموجه ضد الأشخاص بشكل عام وهو يشمل الموجه ضد الأشخاص المعنوية والخاصة وكذلك الأشخاص الطبيعيين .

وكذلك نص القانون الجزائري الرياضي في المادة (٢٤٠) منه على أن (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ د ج إلى ٢٠٠٠٠٠ د ج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص،)، ومن القرارات القضائية بهذا الصدد قرار يقضي (...بإدانة مدرب نادي الأهلي الإماراتي بجريمة السب للهيئة الإدارية لنادي العين الإماراتي بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ٣ سنوات وإلزامه بمصاريف الدعوى الجزائية)[١] .

(١) حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠١٤ ، نقلاً عن سارة غوالي، المصدر السابق ، ص٥٤ .

II.أ.٢. الفرع الثاني

جريمة إدخال الممنوعات إلى المنشآت الرياضية

لقد ذهبت بعض القوانين الوطنية إلى تجريم إدخال الجمهور إلى المنشآت الرياضية المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو دخول الجمهور وهو تحت تأثيرها وذلك لضمان سلامة وأمن عناصر المنافسات أو المباريات الرياضية من ناحية ، ولضمان سلامة المنشآت الرياضية ذاتها والأموال العامة والخاصة .

وسنوضح في هذا الفرع مفهوم هذه الجريمة، ومن ثم أركانها، وأخيراً العقوبات المقررة للجريمة في القوانين المقارنة وذلك في ثلاثة نقاط متتالية وكالآتي :

أولاً- مفهوم الجريمة : يراد بها قيام الجاني (الجمهور) بالدخول إلى المنشآت الرياضية (مكان النشاط الرياضي) وهو حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً للممنوعات وهي المشروبات الكحولية (المسكرات) أو المخدرات والمؤثرات العقلية وهو يعلم أنها ممنوعة قانوناً . والتساؤل الذي يطرح هنا هو كيف وأين جرّمت التشريعات المقارنة هذه الجريمة هل جرّمتها بمقتضى القوانين العقابية أم بمقتضى قوانين خاصة؟ من خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة لوحظ ان هناك اتجاهين :

١- الاتجاه الأول- لم يأتي بنصوص خاصة تجرّم إدخال الجمهور للممنوعات إلى المنشآت الرياضية بمقتضى قوانين الرياضة مكتفية بالتجريم الوارد في قانون العقوبات كالمشرع العراقي[١] ، والقطري[٢] .

٢- الاتجاه الثاني – فلم تكتفي بعض التشريعات الوطنية بتجريم إدخال الممنوعات بشكل عام أو تعاطيها أو إحرازها بمقتضى القوانين العقابية بل نصت على تجريم ذلك عند تعاطيها أو إحرازها أو إدخالها إلى المنشآت الرياضية بمقتضى قوانين الرياضة كالقانون المصري[٣]، والفرنسي[٤]، والجزائري[٥] .

ثانياً- أركان الجريمة: تتمثل أركان هذه الجريمة بالأركان العامة ، والأركان الخاصة .

١- **الأركان العامة** : وتتمثل بالركن المادي والركن المعنوي :

(١) ينظر: المادة (١/٣٨٦)، من قانون العقوبات العراقي (المعدل) .
(٢) ينظر: المادة (٢٧٠)، من قانون العقوبات القطري (المعدل) .
(٣) ينظر: المادة (٨٦/ ١)، من القانون أعلاه .
(٤) ينظر: المادة (٣٣٢/الفقرة ٣، ٤، ٥)، من القانون أعلاه .
(٥) ينظر: المادة (٢٣٣-٢٣٤)، من القانون أعلاه .

أ-**الركن المادي:** يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة على صورتين، فالصورة الأولى- هي دخول الجاني أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وبحوزته الممنوعات(المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية).

والصورة الثانية- هي دخول (الجاني) أو محاولة دخوله إلى المنشآت الرياضية وهو تحت تأثير الممنوعات أعلاه. أي أن يدخل الجاني أو يحاول الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو تحت تأثير هذه الممنوعات ولو في غير ممارسة النشاط الرياضي على شرط أن يكون الجاني حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً مسكراً أو مخدراً أو مؤثراً عقلياً ، وهنا المشرع في القانون الرياضي المصري والجزائري ساوى بين الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط ، وبخلافه إذ لم يكن هناك حيازة للجاني أو تعاطي أو إحراز لتلك الممنوعات فلا يمكن تطبيق نصوص التجريم أعلاه ويمكن تطبيق نص آخر .

بينما المشرع الفرنسي لم يجرّم سوى فعل الدخول وحدّده بصور هي (الدخول خلسة إلى الحدث الرياضي في حالة سكر، إدخال المشروبات الكحولية إلى الحدث الرياضي، الدخول إلى الحدث الرياضي أثناء حالة سكر بالقوة والاحتيال)[١] ، وهنا اختلف القانون الفرنسي عن القانونين المصري والجزائري عندما أشترط في الصورة الثالثة أن يكون دخوله إلى الحدث الرياضي وهو في حالة سكر مستخدماً القوة والاحتيال وبخلاف ذلك لا تتحقق هذه الصورة ولا يسري عليها النص التجريم ، ويمكن أن يسري نص آخر متى ما تحققت عناصره.

إلاّ ان المشرع المصري اختلف عن كلاً من المشرعين الجزائري والفرنسي بأن تشدّد في عدّ الجريمة قائمة (ولو في غير ممارسة النشاط الرياضي)، بينما أشترط المشرع الفرنسي أن تقع الجريمة (أثناء انعقاد المناسبة الرياضية)، والمشرع الجزائري الذي أشترط أن تقع الجريمة (أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية).

كما ان المشرع الفرنسي ذهب إلى النص على هذه الصور من أجل مواجهة الشغب المرتكب من قبل الجماهير الرياضية .

أمّا النتيجة الجرمية فقد اختلفت القوانين الرياضية المقارنة بشأنها فالمشرع المصري عدّ هذه الجريمة من جرائم الضرر، إذ تطلب تحقق نتيجة مادية لأنه نص على (من شأن استخدام هذه المواد إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات)[٢]، فيما عدّ المشرع الفرنسي هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة جرمية ضارة بعينها، بل

(١) ينظر: المادة (٣٣٢/الفقرة ٣، ٤، ٥)، من القانون أعلاه .
(٢) ينظر: المادة (٨٦)، من القانون أعلاه .

جرمها لخطورة السلوك الإجرامي بذاته ، وكذلك عدّ المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر. أرى إن المشرعين الجزائري والفرنسي كانا الأوفق من المشرع المصري عندما عدّا هذه الجريمة من جرائم الخطر وذلك حفاظاً على أمن المنشآت الرياضية وحماية العناصر الرياضية ، اللاعبين والأطقم الرياضية والإداريين وحتى الجماهير .

ب- الركن المعنوي: على الرغم من عدم نص القوانين الرياضية المقارنة صراحةً على صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة إلاّ أنها تعدّ من الجرائم العمدية فلا يمكن أن تقع بصورة الخطأ غير العمدي، إذ تتحقق بتوافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، فيتحقق العلم بأن يكون الجاني عالماً بأن يحوز مخدرات أو مؤثرات عقلية ويعلم أنه يدخل أو يحاول الدخول إلى المنشأة الرياضية، فإذا ثبت أنه لا يعلم بوجود مخدرات أو مؤثرات عقلية بحوزته أو لا يعلم بأن المنشأة التي دخلها أو حاول الدخول لها منشأة رياضية فإن الركن المعنوي هنا ينتفي، ومن ثم تنتفي الجريمة .

أمّا الإرادة فيجب أن يثبت ان مرتكبها كانت إرادته خالية من كل العيوب كالإكراه، فإذا ثبت إن الجاني قد أرغم على الدخول إلى المنشاة الرياضية وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية تنتفي هنا إرادته وينتفي معها الركن المعنوي كأن يقوم بالدخول إلى المنشأة الرياضية وهو تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي وذلك هروباً من ملاحقة أشخاص يريدون الاعتداء عليه فهنا ينتفي عنصر الإرادة والركن المعنوي ومن ثم الجريمة بأكملها .

٢- الأركان الخاصة : تتمثل هذه الأركان بمحل الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة ، وصفة الجاني :

أ- محل الجريمة: لقيام هذه الجريمة لابد أن يكون محلها (المسكرات أو المشروبات الكحولية، المخدرات[١]، المؤثرات العقلية)[٢]، ومن ثم إذا لم تقع هذه الجريمة على هذه المواد لا تتحقق الجريمة .

(١) المخدرات هي(مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغييرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق)، نصر الدين مروك، *جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية*، (الجزائر: دار هوما، ٢٠٠٧)، ص١٨.

(٢) يراد بالمؤثرات العقلية هي (عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائياً ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي)، د. سمير عبد الغني، *مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة- استراتيجية المواجهة)*، (مصر: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٩)، ص٨٢.

ب- مكان ارتكاب الجريمة: أن تقع هذه الجريمة في المنشآت الرياضية، يراد بالمنشآت الرياضية هو المكان الذي تمارس الرياضة بكل أنواعها وعلى جميع مستوياتها أو هو المكان المجهز بالوسائل والإمكانيات الرياضية المخصصة لتقديم كل ما هو لازم لتحقيق الأهداف الرياضية كالصالات المغطاة والملاعب ومراكز الشباب والساحات الشعبية[١] .

ج- صفة الجاني: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتمتع الجاني بصفة معينة وهي من الجماهير الرياضية ومن ثم لا نكون أمام جريمة إدخال الممنوعات إلى المنشآت الرياضية إذا لم يكن مرتكبها من الجمهور.

ثالثاً- عقوبة الجريمة: لقد تباينت القوانين الرياضية المقارنة بخصوص عقوبة هذه الجريمة بين العقوبات المشددة والبسيطة، والعقوبات المالية والسالبة للحرية .

فيما يخص المشرع الرياضي المصري فقد جعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) جنيه ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

أمّا المشرع الفرنسي فقد جعل العقوبة بسيطة في الصورتين الأولى والثانية فعقوبة الصورة الأولى الغرامة بقيمة ٧٥٠٠٠ يورو عند ثبوت التواجد داخل الساحة الرياضية في حالة سكر، وتكون عقوبة الصورة الثانية وهي إدخال المشروبات الكحولية غير المرخص بها في مكان النشاط الرياضي بدون تصريح هي الحبس لمدة عام واحد مع غرامة مقدارها ٧٥٠٠٠ يورو، بينما شدد العقوبة بأن قرر مضاعفة قيمة الغرامة ٧٥٠٠٠ إلى ١٤٠٠٠ يورو في حالة إذا كان الدخول باستعمال وسائل القوة والاحتيال[٣].

وفرق المشرع الجزائري بين هذه الجريمة (إدخال الجمهور للمخدرات أو المؤثرات العقلية) فحدّد العقوبة بالحبس من (١) سنة إلى (٣) ثلاثة سنوات وبغرامة من (٥٠٠٠٠) د ج إلى (١٠٠٠٠٠) د ج[٤]، بينما جعل عقوبة الجريمة في صورة (إدخال الجمهور للمشروبات الكحولية إلى المنشآت الرياضية) وهي عقوبة أخف من عقوبة الصورة الأولى وتتمثل بعقوبة الحبس من (٢) شهرين إلى (٦) ستة أشهر وبغرامة من (٥٠٠٠٠) د ج إلى (١٠٠٠٠٠) د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥] .

(١) شادن حلمي النجار، المصدر السابق، ص١٢، ٢٨ .
(٢) ينظر: المادة (٨٦)، من القانون أعلاه.
(٣) المادة (٣٣٢/ الفقرة ٣، ٤، ٥)، من القانون أعلاه .
(٤) المادة (٢٣٤)، من القانون أعلاه .
(٥) المادة (٢٣٣)، من القانون أعلاه.

أيّ جعل المشرع الجزائري عقوبة قيام الجمهور بإدخال المخدرات أو المؤثرات العقلية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية إلى المنشآت الرياضية أشد من عقوبة إدخال الجمهور للمشروبات الكحولية إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، والغرامة التي جاء بها المشرع الفرنسي هي أشد من عقوبة الغرامة الواردة في التشريعين المصري والجزائري وكان موفقاً في ذلك .

II.أ.٣.الفرع الثالث

جريمة إدخال الجمهور الأسلحة أو الألعاب النارية إلى المنشآت الرياضية

جرّمت بعض التشريعات الوطنية قيام الجمهور بإدخال الأسلحة أو الشهب أو الألعاب النارية وغيرها من الأسلحة أو الأدوات ذات الضرر إلى المنشآت الرياضية وذلك لما تلحقه من أضرار مادية بالأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة ولما تسببه من أضرار معنوية كفزع الأشخاص من جمهور أو لاعبين...الخ. ولبيان هذه الجريمة سنتطرق إلى مفهومها، ومن ثم أركانها، وأخيراً عقوبة هذه الجريمة وذلك في ثلاثة نقاط متتالية وكالآتي:

أولاً- مفهوم الجريمة: يراد بها قيام الجناة (الجمهور) بالدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط (المنشأة الرياضية) وهو حائزاً أو محرزاً ألعاباً نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أيّ أداة من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات. والتساؤل هنا هو هل جرّمت التشريعات هذه الجريمة بمقتضى القوانين الرياضية أم أنها اقتصرت على تجريمها بمقتضى قوانين أخرى؟

من خلال الرجوع إلى القوانين الوطنية لوحظ إن هناك اتجاهين: الاتجاه الأول- لم تأتي بنصوص تجرّم إدخال الجمهور للأسلحة أو الألعاب النارية وغيرها من المواد القابلة للاشتعال التي من شأنها إلحاق الأضرار بالغير أو الممتلكات بمقتضى القوانين الرياضة مكتفية بما ورد في قوانينها الخاصة التي تجرّم تداول الألعاب المحرضة على العنف أو تجرّم حيازة الأسلحة أو إحرازها أو حملها إلاّ بإجازة من سلطة الإصدار كالتشريع العراقي[١] والقطري[٢] .

(١) ينظر/ المادة (١، ٢/ البند ب)، من قانون منع الألعاب النارية المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ العراقي، المادة (٤/ ثانياً)، من قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ العراقي .
(٢) ينظر: المادة (٢)، من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الألعاب النارية القطري .

فيما ذهب الاتجاه الثاني من التشريعات إلى النص على هذه الجريمة في قوانين الرياضة كالقانون المصري[١]، والفرنسي[٢]، والجزائري[٣] .

ثانياً- أركان الجريمة: لهذه الجريمة أركان عامة، وأركان خاصة .

١- الأركان العامة: وتتمثل بالركنين المادي والمعنوي

أ-**الركن المادي:** يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وفقاً للقانون المصري (الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي ولو في غير ممارسة النشاط الرياضي) ويكون الجاني حائزاً أو محرزاً ألعاباً نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أيّ أداة من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات ، وبخلافه لا يتحقق الركن المادي للجريمة[٤].

أمّا المشرع الفرنسي فإنه حدّد السلوك الإجرامي بثلاثة صور فالأولى هي قيام الجاني بإدخال الصواريخ والألعاب النارية أيّاً كان نوعها وكل أداة يمكن استخدامها كسلاح إلى المنشآت الرياضية، والصورة الثانية هي حيازة الجاني للصواريخ والألعاب النارية أيّاً كان نوعها وكل أداة يمكن استخدامها كسلاح، وتتمثل الصورة الثالثة بقيام الجاني بإلقاء المقذوفات الخطرة في المنشآت الرياضية، وهنا جاء النص واسعاً فلم يشترط أن تكون المقذوفات ذات طبيعة خاصة فقط أشترط أن تكون خطيرة على الأشخاص، كما لم يشترط أن تكون موجهة ضد الحكم أو ضد الجماهير الأخرى أو ضد الرياضيين، إلاّ أنه اشترط لوقوع هذه الجريمة أن تتم أثناء مباشرة النشاط الرياضي وهو هنا على العكس من المشرع المصري الذي ساوى بين الدخول أو محاولة دخول الجمهور وهو حائزاً هذه الأسلحة أو الأدوات أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو في غير ممارسة النشاط الرياضي[٥] .

وذهب المشرع الجزائري إلى النص على وقوع السلوك الإجرامي على صورتين هما الصورة الأولى هي إدخال سلاح أبيض أو العاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكل مادة أخرى من نفس الطبيعة داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، والصورة الثانية هي حيازة سلاح أبيض أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكل مادة

(١) ينظر: المادة (٨٦)، من القانون أعلاه .
(٢) ينظر: المادة (٣٣٢/ الفقرة ٨ ، ٩)، من القانون أعلاه .
(٣) ينظر: المادة (٢٣٦)، من القانون أعلاه .
(٤) ينظر: المادة (٨٦)، من القانون أعلاه.
(٥) ينظر: المادة (٣٣٢/ الفقرة ٧، ٨)، من القانون أعلاه.

أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيره[١] .

أمّا النتيجة الجرمية فقد عدّ المشرع المصري هذه الجريمة من جرائم الضرر، إذ تطلب وقوع نتيجة مادية لكونه نص على أن(... من شأن استخدام هذه المواد إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات)، بينما عدّ المشرع الفرنسي هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة جرمية معينة بل جرّمها لخطورة السلوك الإجرامي .

أمّا المشرع الجزائري فإنه لم يشترط أن يترتب على الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي تحقق نتيجة جرمية بعينها ، فيما أشترط أن يترتب على الصورة الثانية نتيجة ضارة، إذ نص على (إدخال أو حيازة ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيره).

ب- الركن المعنوي: على الرغم من عدم النص صراحةً على صورة الركن المعنوي للجريمة، إلاّ أنها تعدّ من الجرائم العمدية التي يقع هذا الركن فيها بصورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، إيّ أن يعلم الجاني أنه يرتكب أحد السلوكيات المحظورة ، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية فمثلاً قيام الجناة (أحد الجماهير) بإدخال جهازاً نارياً من نوع شعلة خلال المباراة ثم يقوم بتلويح شعلة مضاءة من المدرجات[٢].

٢- الأركان الخاصة : وهي كل مما يلي:

أ- وسيلة ارتكاب الجريمة : لقيام هذه الجريمة لابد أن يكون محلها (الأسلحة)[٣]، (الألعاب النارية أو المفرقعات أو الشهب)[٤]، غير إن المشرع الجزائري قد توسع في محل الجريمة،

(١) ينظر: المادة (٢٣٥- ٢٣٦)، من القانون أعلاه.

(٢) ينظر: معتز عبد الصادق زكريا، *القانون الجنائي الرياضي- دراسة مقارنة*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٢)، ص٣١١ .

(٣) يراد بالسلاح ، وجمعه أسلحة هو كل أداة تتيح شل أو جرح أو قتل كائن حي أو التسبب في دمار مادي، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد، ويمكن استعماله في الصيد أو الرماية ينظر طارق مراد، *موسوعة عالم الأسلحة المصورة(السلاح الخفيف، المسدسات والبنادق والرشاشات)*، (بيروت: دار الراتب الجامعية، ٢٠٠٦)، ص٢٠ .

(٤) وهي تلك الألعاب التي تعتمد علي الشرارات النارية وتثير أضواء في السماء وعادتا ما تستعمل لتعبير عن الفرح و الفوز إلا ان طبيعتها وطبيعة المكونات المستعملة في صناعتها تجعل من الأضرار الناجمة عنا أكثر بكثير من فوائده ، أمّا الشهب أو المفرقعات فهي تلك الألعاب التي تثير أصوات تشبه الطلقات النارية وتصدر انفجارات تم منعها نظرا لمكوناتها المتفجرة وكذا لما تسببه من ضوضاء والمساس بالسكينة العامة، ينظر يحلى رابح، "الحماية الجنائية للنشاط الرياضي"، (رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠)، ص٢٣٦ .

إذ لم يقصره على الأسلحة، الألعاب النارية أو والمفرقعات ، بل نص عليها على سبيل المثال بأن ذكر(وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة)، وذهب المشرع المصري على عدم النص على (الأسلحة) بل نص على (... ألعاباً نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أيّ أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت والمنقولات)، وقد كانا موفقين كل التوفيق في ذلك منعاً من التهرب من التجريم باستعمال مواد أو أسلحة أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون .

ب- مكان ارتكاب الجريمة: أن تقع هذه الجريمة في داخل المنشآت الرياضية (مكان النشاط الرياضي أو هيئة رياضية) ، ومن ثم لا تعدّ الجريمة متحققة إذا قام الجاني بالسلوك الإجرامي المكون للجريمة خارج المنشآت الرياضية، غير إن المشرع الجزائري قد وسع في التجريم بأن لم يقصرها على المنشآت الرياضية بل أضاف لها (في محيطها)[١].

ج- صفة الجاني: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتمتع الجاني بصفة معينة وهي من الجماهير الرياضية ومن ثم لا نكون أمام جريمة إدخال الأسلحة أو الألعاب النارية ...الخ إلى المنشآت الرياضية إذا لم يكن مرتكبها من الجمهور.

د- زمان ارتكاب الجريمة: لقد اشترط كلا المشرعين الفرنسي والجزائري أن يكون ارتكاب هذه الجريمة (أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية)، فيما لم يشرط ذلك المشرع المصري إذ نص على أنه (ولو في غير ممارسة النشاط الرياضي).

ثالثاً- عقوبة الجريمة: تباينت القوانين الرياضية المقارنة في تحديد عقوبة هذه الجريمة، فالمشرع المصري فرّق بين حالتين الحالة الأولى تكون العقوبة بسيطة، والثانية جعل عقوبتها مشدّدة، إذ نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو هيئة رياضية ولو في غير ممارسة النشاط الرياضي إذا كان في إحدى الحالات الآتية: حائزاً أو محرزاً ألعاباً نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال....)[٢].

وفيما يخص العقوبة المشددة فقد نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أيّاً من الأشياء المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٨٦) داخل

(١) ينظر: المادة (٢٣٥)، من القانون أعلاه .
(٢) ينظر: المادة (٨٦/ البند ٢)، من القانون أعلاه .

الأماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص ، فإذا ترتب على ذلك الإصابة بعاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون العقوبات)[١].

أمّا المشرع الفرنسي فقد جعل العقوبة هي الحبس لمدة (٣) سنوات وغرامة قدرها (١٥٠٠) يورو في حالة إدخال أو حيازة أسلحة أو ألعاب نارية داخل مكان النشاط الرياضي ، وجعل عقوبة الشروع في هذه الجريمة هي ذاتها المقرّرة للجريمة التامة.

وهنا نرى إن المشرع الفرنسي كان الأكثر توفيقاً في أمرين الأول أنه جعل عقوبة الغرامة تفوق كثيراً ما قرّره المشرع المصري لهذه الجريمة ، والأمر الثاني انه ساوى في العقوبة بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة.

وذهب المشرع الجزائري إلى التفريق بين صورتي هذه الجريمة من حيث العقوبة فالصورة الأولى تكون عقوبتها وفقاً للعقوبة المقرّرة في المادة (٣٩) من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة)[٢]، والأخيرة نصت على ان تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن(٦) أشهر ولا تزيد عن (٢) سنتين مع الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ د ج إلى ٢٠٠٠٠ د ج[٣] .

أمّا عقوبة الصورة الثانية فهي الحبس لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن سنة مع الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠٠ د ح ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠ د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدّد العقوبة بأن قرّر مضاعفتها إذا ارتكبت من قبل كل مستخدم في التأطير الرياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء الممنوع دخولها [٤].

ومما تقدم أرى ضرورة سن قانون موحد للرياضة في العراق ، وإدراج هذه الجريمة بالنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي وكان حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً لمسكر أو مخدر أو مؤثر عقلي أو محرزاً ألعاباً نارية أو صواريخ أو مفرقعات أيّاً كان نوعها وكل أداة يمكن استخدامها كسلاح، وتضاعف العقوبة إذا أدت إلى إصابة الأشخاص أو إلى الموت).

(١) ينظر: المادة (٨٧)، من القانون أعلاه .
(٢) ينظر: المادة (٢٣٥)، من القانون أعلاه.
(٣) ينظر: المادة (٣٩)، من القانون أعلاه .
(٤) ينظر: المادة (٢٣٦/ الفقرة الأولى ، الثانية)، من القانون أعلاه.

II.ب. المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة من قبل العاملين في المجال الرياضي

قد تكون الجرائم التي يرتكبها العاملين ضمن المجال الرياضي لها نظير في القوانين العقابية كجريمة رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية، جريمة إصدار صك بدون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي.

وقد تكون هذه السلوكيات متعلقة بالنشاط الرياضي بشكل حصري لا يوجد لها نظير في القوانين العقابية (كجريمة تنظيم نشاط رياضي بلا ترخيص، جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعب بلا ترخيص، جريمة الاتجار بتذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بلا ترخيص). وسوف نسلط الضوء هنا على الجرائم المتعلقة بالنشاط الرياضي المرتكبة من قبل العاملين في المجال الرياضي بشكل حصري في ثلاثة فروع :

II.ب.١. الفرع الأول

جريمة تنظيم نشاط رياضي بلا ترخيص

لبيان هذه الجريمة لابد من بيان مفهومها، ومن ثم أركانها، وأخيراً العقوبات المقرّر إيقاعها على مرتكبيها من العاملين في النشاط الرياضي وذلك في ثلاثة نقاط متتالية:

أولاً- مفهوم الجريمة: يراد بها قيام الجاني (العاملين في القطاع الرياضي) بتنظيم أو إقامة نشاطاً رياضياً (تظاهرة رياضية) دون الحصول على موافقة أو ترخيص من قبل الجهة المحدّدة قانوناً التي تمنح الموافقة بإقامة هكذا تظاهرات رياضية . والتساؤل هنا هو هل جرّمت القوانين الرياضية قيام العاملين في القطاع الرياضي بتنظيم نشاط رياضي بلا ترخيص من الجهة المختصة قانوناً؟ من خلال الرجوع إلى القوانين الرياضية المقارنة لوحظ ان هناك العديد منها نصت على هذه الجريمة دون الإغفال من إن المنشأة الرياضية المقام فيها النشاط بدون ترخيص في ملك من الأملاك العامة، وأعطيت لها خصوصية في إطار حماية الممتلكات العامة ضمن القوانين العقابية[١]. ومن التشريعات الرياضية الوطنية التي نصت على هذه الجريمة القانون الرياضي الفرنسي الذي نص على أن (يعاقب على القيام بتظاهرة دون ترخيص أو تفويض بغرامة مالية ...)[٢]، وكذلك جرّم المشرع المصري مثل هذه الأفعال

(١) يحلى رابح، المصدر السابق ، ص٢٣٠ .
(٢) ينظر: المادة (١٣١)، من القانون أعلاه.

بقوله (يعاقب... كل من: أ- مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن طريق هيئة مشهرة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون)[١].

وأيضاً جرّم المشرع الجزائري القيام بتنظيم تظاهرة رياضية بدون ترخيص من الجهات المختصة، إذ نص على أن (يعاقب.....الأشخاص الطبيعيين الذين ينظمون تظاهرة رياضية للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة)[٢] .

ثانياً- أركان الجريمة: لهذه الجريمة أركان عامة وأخرى خاصة :

١- الأركان العامة: وهي الركن المادي والركن المعنوي :

أ- الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بارتكاب سلوك ايجابي وهو (إقامة أو تنظيم نشاط رياضي (تظاهرة رياضية) دون ترخيص أو تفويض من قبل الجهة المختصة وفقاً للقانون الفرنسي، والمشرع المصري عدّ السلوك الإجرامي بقيام الجاني بممارسة نشاط منظم في قطاع الرياضة دون ترخيص أو كان هناك ترخيص بالإقامة غير أنه أوقف أو تم إلغاؤه ، فيما يتمثل السلوك الإجرامي وفقاً للقانون الجزائري قيام الجاني بتنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون ترخيص من وزير الرياضة .

ولا يتحقق الركن المادي للجريمة إلاّ إذا باشر الشخص الطبيعي بإجراءات تنظيم النشاط الرياضي من (إعلان أو إرسال دعوات أو أيّ تصرف مادي يدخل في إطار تنظيم التظاهرة الرياضية)، في حين إن قيام الجاني بتنظيم تظاهرة رياضية وطنية بدون ترخيص لا تتحقق إلاّ في حالة ما إذا أثبت عدم وجود ترخيص من الوزير المختص، أمّا عدم الرد على طلب الترخيص أو الرد السلبي يعدّ بمثابة منع من تنظيم تظاهرة رياضية فإذا قام الشخص الطبيعي بتنظيم نشاط رياضي يكون مرتكب لهذه الجريمة ويستحق العقوبة المقرّرة قانوناً .

أمّا النتيجة الجرمية فلم تشترط القوانين الرياضية المقارنة أن تقع نتيجة جرمية بعينها، إذ تعدّ الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة جرمية معينة، بل جرّمها لخطورة السلوك الإجرامي ولحماية الممتلكات العمومية فالمنشآت الرياضية تعدّ من الأملاك العامة التي يجب حمايتها.

(١) ينظر: المادة (٩٢)، من القانون أعلاه .
(٢) المادة (٢٢٨)، من القانون أعلاه .

ب- الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يعني أن يعلم الجاني أنه يقوم بتنظيم نشاط رياضي (تظاهرة رياضية) دون الحصول على ترخيص أو موافقة من الجهة المحدّدة قانوناً .

أمّا الإرادة فهي أن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى تنظيم النشاط أو التظاهرة الرياضية بلا ترخيص دون أكراه أو غلط .

٢- الأركان الخاصة: تتمثل بصفة الجاني، ومحل الجريمة وهي :

أ- صفة الجاني: وهي أن يكون شخصاً طبيعياً وهو أحد العاملين في النشاط الرياضي ، ومن ثم فإن عدم تحقق هذه الصفة في الجاني يؤدي إلى عدم توافر الركن الخاص وعدم قيام هذه الجريمة، وقد حدّد القانون المصري صفة الجاني بقوله (...عن طريق هيئة مشهرة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون) .

ب- محل الجريمة: وهو (نشاط رياضي)،(تظاهرة رياضية)[١]، والأخيرة عبر عنها كلا من القانون الفرنسي والجزائري، وهذا يعني عدم تحقق صفة التظاهرة أو النشاط الرياضي تنفي تحقق هذه الجريمة وقد تقوم جريمة أخرى متى ما تحققت أركانها .

ثالثاً- عقوبة الجريمة: تباينت العقوبات التي جاءت بها القوانين الرياضية المقارنة لهذه الجريمة، فقد ذهب القانون الفرنسي إلى معاقبة الجاني بعقوبة الغرامة المالية المقدرة بـ (٧٥٠٠٠) يورو[٢]. بينما جعل القانون المصري عقوبة هذه الجريمة الحبس لمدة لا تزيد عن (٦) أشهر مع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف جنيه مصري أو إحدى هاتين العقوبتين[٣] .

أمّا المشرع الجزائري فحدّد العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر مع الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) د ج ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) د ج أو بإحداهما[٤].

(١) ويسمى أيضاً الحدث الرياضي وهو عبارة عن نشاط أو مجموعة أنشطة تحدث على فترات متباعدة شبه منظمة، ومن أكثر السمات شيوعاً للبطولات والأحداث الرياضية وجود نقطة واضحة ومحدّدة للبدء والانتهاء ووجود مواعيد وجداول زمنية ثابتة، د. قدورباي بلخير وآخرون، *متطلبات تنظيم التظاهرات الرياضية وأثرها على التنمية المستدامة*، مخبر تقديم برامج النشاطات الرياضية، ٢٠٢٣، ص١٥.

(٢) ينظر: المادة (١٣١)، من القانون أعلاه.

(٣) ينظر: المادة (٩٢)، من القانون أعلاه.

(٤) ينظر: المادة (٢٢٨)، من القانون أعلاه.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يدرج هكذا جريمة ويحبذا لو يدرجها عند إصدار قانون موحد للرياضة بالنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على سنة مع الغرامة كل من قام بتنظيم تظاهرة رياضية بدون ترخيص من وزير الرياضة).

II.ب.٢. الفرع الثاني

جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعب بلا ترخيص

يتطلب البحث في هذه الجريمة بيان مفهومها أولاً، ومن ثم الخوض في أركانها، وأخيراً التعرض للعقوبات التي توّقع على مرتكبيها وذلك في ثلاثة نقاط متتالية:

أولاً- مفهوم الجريمة : تعدّ مهنة وكيل لاعب من المهن المعترف بها دولياً، وعادةً ما تحدّد الاتحادات الرياضية شروط الالتحاق بها ومهام وكلاء اللاعبين، ومسؤوليتهم الجزائية والمدنية منعاً من تجاوز وكلاء اللاعبين لمهامهم ، فوكيل اللاعبين هو(كل شخص طبيعي كان أم شخص معنوي يقوم لقاء مقابل مادي بتسويق اللاعب للأندية بعد التفاوض أو إعادة التفاوض لعقد أو من خلاله تقديمه لنادي آخر لغرض عقد اتفاقية انتقال طبقاً للأحكام المنصوص عليها مع مراعاة أحكام التنظيم الدولي بعد الحصول على إجازة من الجهة المختصة[١] .

ويراد بجريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين بدون ترخيص من الجهة المختصة هو أن يمارس الجاني (سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) بممارسة مهام أو وظائف وكيل لاعب بأن يقوم بأعمال من قبيل تسويق اللاعبين وتمثيلهم وأخذ نسب معينة من المبالغ المحدّدة في العقود الجديدة أو عند تعديل عقودهم دون الحصول على إجازة من الجهة المختصة قانوناً . والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد ما هو موقف التشريعات الرياضية المقارنة من هذه الجريمة؟

من خلال الرجوع إلى القوانين الرياضية المقارنة لوحظ أنها لم تجرّم هكذا أفعال باستثناء القانون الرياضي الجزائري، إذ خصص الباب الثالث منه الذي جاء بعنوان (الرياضيون والتأطير الرياضي)، فقد نصت المادة (٦٦) منه على أن (لكل رياضي الحق في التعاقد مع وكيل أعمال لتمثيلهم والقيام بمهامهم في بعض الأعمال الإدارية والمالية بمقابل أجره وفي إطار احترام القانون)، ونص على هذه الجريمة بقوله (يعاقب كل شخص

(١) يحلي رابح، المصدر السابق، ص٢٤٩-٢٥٠ .

يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزاً إجازة وكيل اللاعب)[١].

ثانياً- أركان الجريمة: لهذه الجريمة أركان عامة ، وركن خاص وسأوضحها كالآتي:

١- الأركان العامة: وهي الركن المادي والركن المعنوي :

أ-الركن المادي للجريمة: يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة في صورة قيام الجاني سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بانتحال صفة وكيل لاعبين، إذ يقوم بأعمال من قبيل تسويق اللاعبين وتمثيلهم وأخذ نسب معينة من المبالغ المحدّدة في العقود الجديدة أو تعديل عقودهم ، وإثبات قيام الجاني بهذا السلوك يتم بمجرد إثبات إن الشخص الطبيعي أو المعنوي قام بأيّ تصرف من التصرفات التي هي من اختصاص وكيل اللاعبين (الاتصال بالأندية بخصوص لاعب، التفاوض حول تجديد عقد لاعب، عرض خدمات لاعب معين على نادي رياضي...الخ) .

ومن الجدير بالإشارة ان هذه الجريمة لا تتحقق إلاّ إذا اثبت عدم وجود ترخيص أو الإجازة من الهيئات المختصة مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي ، فإذا ثبت ان الشخص الطبيعي مثلاً قد حصل على ترخيص فلا تعدّ الجريمة متحققة[٢].

أمّا النتيجة الجرمية فإن هذه الجريمة تعدّ من جرائم الخطر، إذ لم يشترط فيها المشرع توافر نتيجة جرمية ضارة أو نتيجة جرمية بعينها، إذ جرّمها وذلك لخطورة السلوك الإجرامي بحد ذاته المتمثل بقيام الجاني بممارسة مهام أو أعمال وكيل لاعبين بدون الحصول على إجازة أو ترخيص بالقيام بهذه المهنة من قبل الجهة المختصة.

ب-الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، وعلى الرغم من إن المشرع لم ينص على صورة هذا الركن إلاّ أنها ترتكب بصورة القصد الجرمي المتكون من عنصري العلم والإرادة، فالعلم يتحقق إذا ثبت ان الشخص الطبيعي أو المعنوي قام بأعمال وكيل لاعب وهو يعلم إن التصرف الذي قام به مخالفاً للقانون .

والإرادة ان تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي وهي إرادة حرة خالية من عيوب الإكراه أو الغلط ، أيّ يقوم بالأعمال والنشاطات التي هي من الاختصاص الحصري لوكيل اللاعبين دون أن يكون قد حصل على إجازة أو ترخيص له بذلك[٣] .

(١) ينظر: المادة (٢٧٧) ، من القانون أعلاه.
(٢) يحلي رابح، المصدر السابق، ص٢٥١ .
(٣) أحسن بو سقيعة، المصدر السابق ، ص١٣٩ .

٢- الركن الخاص: يشترط لقيام هذه الجريمة ان يتوافر في الجاني صفة معينة وهي (كونه أحد العاملين في النشاط الرياضي) وبخلافه فلا تقع هذه الجريمة لانتفاء الركن الخاص وقد تتحقق جريمة أخرى إذا توافرت أركانها.

ثالثاً- عقوبة الجريمة: لقد ذهب المشرع الجزائري إلى أن تكون عقوبة كل من يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزاً على إجازة هي الحبس لمدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على سنة واحدة مع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) د ج ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

وأرى ان المشرع الجزائري كان موفقاً فيما ذهب إليه من تجريم قيام شخص طبيعي أو معنوي بممارسة مهام وكيل لاعب أي انتحال صفة وكيل لاعب دون أن يكون حاصلاً على إجازة أو ترخيص بممارسة تلك المهام وذلك لخطورة هذه الجريمة على الرياضيين من لاعبين وغيرهم ، لذا اقترح على مشرعنا العراقي عند سن قانون رياضي موحد إدراج نص كالنص أعلاه، وذلك لتوفير حماية جزائية حقيقية للنشاطات الرياضية والبيئة الرياضية بشكل عام وللرياضيين بشكل خاص .

II.ب.٣. الفرع الثالث

جريمة الاتجار في تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بلا ترخيص

للبحث في جريمة الاتجار في تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بلا ترخيص من الجهة المختصة بمنح ذلك الترخيص لابد من التعرف على مفهوم هذه الجريمة، ومن ثم التعرف على أركانها، وأخيراً الخوض في عقوبتها وذلك في ثلاثة نقاط :

أولاً- مفهوم الجريمة: لقد أصبحت تذاكر الدخول للمنشآت الرياضية ذات طابع تنظيمي بيد الجهة الإدارية، فهي ذات طبيعية اقتصادية لما يترتب عليها من مردود مالي مما قد يؤدي إلى قيام الأفراد بالمتاجرة بها بشكل غير قانوني من أجل الحصول على الأرباح المالية.

ويراد بها قيام الجاني ببيع أو تداول تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بدون ترخيص من الجهة المختصة وبصورة غير مشروعة أثناء إجراء تظاهرة رياضية .

لقد اشترطت التشريعات أن يمارس نشاط البيع أو التداول للتذاكر الخاصة بالدخول إلى المنشآت الرياضية (النشاط الرياضي) بناءاً الترخيص من الجهات المختصة ، ونظراً

(١) ينظر: المادة (٢٢٧)، من القانون أعلاه.

لخطورة هذه الأفعال فقد عملت بعض القوانين الرياضية على تجريم المتاجرة بتذاكر الدخول إلى النشاط الرياضي بدون ترخيص ومنها قانون الرياضة المصري[١] والجزائري[٢] .

فقد ذهب قانون الرياضة المصري إلى النص على أن(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة للقواعد التي يحدّدها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون).

ونصت المادة (٢٤٤) من القانون الجزائري على أن (يعاقب بالحبس من (٢) شهرين إلى (٦) ستة أشهر مع غرامة من (١٠٠٠٠) د ج إلى (٥٠٠٠٠) د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية .

ثانياً- أركان الجريمة: وهي الأركان العامة والخاصة :

١- الأركان العامة: الركن المادي والمعنوي وهي :

أ- الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة بفعل ايجابي وهو الاتجار بتذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية سواء ببيعها أو تداولها بدون رخصة وبصيغة غير مشروعة، وقد أشترط المشرع الجزائري أن يحدث ذلك الاتجار بالتذاكر الخاصة بدخول المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية ، فيما لم يشترط المشرع المصري ذلك .

ومن الجدير بالذكر ان الهدف من هذا التجريم هو حماية المناصرين من المضاربة في التذاكر ورفع سعرها، لذا لا يجوز بيع أو عرض هذه التذاكر إلاّ بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

أمّا النتيجة الجرمية فلم تشترط القوانين الرياضية المقارنة التي جرّمت قيام الجاني بالإتجار بتذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بدون ترخيص من الجهة المختصة تحقق نتيجة جرمية بعينها ، ولم ينص على كونها من الجرائم ذات الضرر، إذ ان وقوع السلوك الإجرامي وحده كافياً لقيام الجريمة وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية ضارة وذلك لخطورة السلوك الإجرامي .

(١) ينظر: المادة (٨٩)، من القانون .
(٢) ينظر: المادة (٢٤٤)، من القانون.

ب- الركن المعنوي: لم يحدّد المشرع الجزائري والمصري صراحةً صورة الركن المعنوي للجريمة، غير أنه من المتصور وقوعها بصورة غير عمدية (خطأ غير عمدي)، وبصورة القصد الجرمي، إذ يتحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، فالعلم يتحقق بأن يعلم الجاني أنه يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية ، وإن هذا العمل يتطلب حصوله على ترخيص ويعلم أنه لا يملك ذلك الترخيص . أمّا الإرادة فهي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل مريداً تحقيق النتيجة المترتبة عليه دون أن يشوب إرادته عيباً من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو التدليس .

٢- الركن الخاص : ويتمثل في **محل الجريمة** ، إذ يجب أن يكون محلها (تذكرة دخول) ، ومن ثم إذا لم يكن محلها تذكرة الدخول فلا تقع هذه الجريمة وقد تقع جريمة أخرى متى ما تحقق أركانها .

ويجب توافر **صفة معينة في الجاني** وهو أن يكون من العاملين في القطاع الرياضي ، ويراد بهم هم كل من له دور في ممارسة النشاط الرياضي ويشمل المدربون، والحكام، ومن يقدمون الإسناد الفني والطبي والصحي والإداري أيضاً في النوادي والاتحادات الوطنية والدولية[١] .

كما يجب أن تكون تذاكر الدخول التي يتاجر بها الجاني بلا ترخيص إلى **مكان معين** ، وهو وفقاً للقانون المصري (النشاط الرياضي) ويراد به هو ميدان التربية عموماً والتربية البدنية خصوصاً، إذ يعدّ عنصراً فعالاً في إعداد الفرد من خلال تزويده بالخبرات والمهارات الحركية، ويؤدي إلى التوجيه والنمو البدني والنفسي والاجتماعي والخلقي ويعدّ الوجهة الايجابية لخدمة الفرد من خلال خدمته للمجتمع[٢] ، فيما حدّد القانون الجزائري بـ (المنشآت الرياضية) وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تنحصر مهامها في تنظيم وتيسير الممارسة الرياضية التنافسية والجماهير والأنشطة المدرسية والجامعية فضلاً عن البيئات العسكرية التي تقوم بتشكيل المنشآت الرياضية في الملاعب الخاصة بكرة القدم وفي القاعات المتعددة للرياضات كقاعة كرة اليد ، قاعة كرة السلة، قاعة كرة الطائرة، قاعة المسبح والجمباز، والجودو، وقاعة السكواش[٣]. وأرى الأفضل استخدام مصطلح (المنشآت الرياضية) كان الأفضل لكونه مصطلح واسع يشمل النشاط الرياض وكل ما يتعلق به.

(١) د. محمد جياد زيدان، "القانون الجنائي الرياضي"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١٠، العدد ٣٩، (٢٠٢١): ص٢٠.

(٢) أسامة كمال راتب، *دوافع التفوق في النشاط الرياضي*، (مصر: دار الفكر العربي، بلا سنة طبع)، ص٤٣-٤٤ .

(٣) مصطفى السايح، *علم الاجتماع الرياضي*، بلا ناشر، ٢٠٠٧، ص٦٧ .

ثالثاً- عقوبة الجريمة: اختلفت القوانين الرياضية المقارنة في تحديد عقوبة مرتكبي هذه الجريمة، فالمشرع المصري ذهب إلى النص على أن تكون عقوبة الجاني هي الحبس المحدّد بحد أقصى لا يزيد على ثلاثة أشهر مع عقوبة الغرامة المالية المحدّدة بحد أدنى لا يقل عن ٥٠٠٠ جنيه مصري وحد أقصى لا يتجاوز ٣٠٠٠٠ جنيه مصري أو إحداهما[١] .

فيما ميز القانون الجزائري بشأن عقوبة هذه الجريمة بين حالتين وفقاً لصفة الجاني: فالحالة الأولى- وهي إذا كان الجاني ليس له صفة العون المكلف ببيع تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية بدون ترخيص فإن العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ د ج ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ د ج .

أمّا الحالة الثانية- فهي إذا كان الجاني له صفة (العون المكلف ببيع تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية) فيعاقب بعقوبة الحبس التي لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر، فضلاً عن عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) د ج ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢] .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع الجريمة الرياضية وعقوبتها توصلنا للعديد من الاستنتاجات والمقترحات ندرج منها:

١-تمتاز الجرائم الرياضية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، كما أنها تقع على صور مختلفة بعضها تتعلق بالأشخاص، وبعضها الآخر يتعلق بالأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، فبعضها جرائم مادية وأخرى جرائم غير مادية.

٢-يراد بالجريمة الرياضية كل سلوك يرتكب من قبل أحد عناصر المجتمع الرياضي (لاعب، جمهور، حكم، العاملين في القطاع الرياضي...الخ) أو ضده متعلقاً بموضوع من الموضوعات الرياضية مخالفة للقواعد القانونية الرياضية سواء أثناء المنافسة أو خارجها داخل المنشآت الرياضية أو خارجها من شأنه تعريض الرياضة أو عناصرها للخطر.

٣-أرى إن الاتجاه الثالث هو الأوفق في تحديد أسباب ارتكاب هذه الجرائم ، إذ ما ذكره يشمل معظم أسباب ارتكابها سواء ما له علاقة بالفعاليات الرياضية أو ما ليس له علاقة بالفعاليات الرياضية.

(١) ينظر: المادة (٨٩)، من القانون أعلاه.
(٢) ينظر: المادة (٢٤٤)، من القانون أعلاه.

٤-ضرورة سن قانون موحد للرياضة في العراق ، وإدراج هذه الجريمة بالنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي وكان حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً لمسكر أو مخدر أو مؤثر عقلي أو محرزاً ألعاباً نارية أو صواريخ أو مفرقعات أيّاً كان نوعها وكل أداة يمكن استخدامها كسلاح، وتضاعف العقوبة إذا أدت إلى إصابة الأشخاص أو إلى الموت).

٥-أن المشرع العراقي لم يدرج جريمة تنظيم نشاط رياضي بلا ترخيص ويحبذا لو يدرجها عند إصدار قانون موحد للرياضة بالنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على سنة مع الغرامة كل من قام بتنظيم تظاهرة رياضية بدون ترخيص من وزير الرياضة).

٦-أرى ان المشرع الجزائري كان موفقاً فيما ذهب إليه من تجريم قيام شخص طبيعي أو معنوي بممارسة مهام وكيل لاعب أي انتحال صفة وكيل لاعب دون أن يكون حاصلاً على إجازة أو ترخيص بممارسة تلك المهام وذلك لخطورة هذه الجريمة على الرياضيين من لاعبين وغيرهم ، لذا اقترح على مشرعنا العراقي عند سن قانون رياضي موحد إدراج نص كالنص أعلاه، وذلك لتوفير حماية جزائية حقيقية للنشاطات الرياضية والبيئة الرياضية بشكل عام وللرياضيين بشكل خاص.

المصادر

أولاً- الكتب :

١- إبراهيم محمد عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي، *الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة*، الإسكندرية: دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ .

٢- أحمد السيد أبو الخير هلال، *النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات*، بلا مكان طبع، ٢٠٢١ .

٣- د. أحمد عبد الظاهر، *الجرائم الرياضية في القانون المصري*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٧ .

٤- أسامة كمال راتب، *دوافع التفوق في النشاط الرياضي*، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

٥- أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٨ .

٦- بهاء حلمي، *شغب الملاعب وأساليب المواجهة في القانونين الانجليزي والمصري*، القاهرة: منشأة المعارف، ٢٠٢٠ .

٧- جاب ميركن، مارشال هوفمان، *دليل إلى الطب الرياضي*، ترجمة محمد قدوري، ثريا نافع، ط١، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٩.

٨- دردوسكي مكي، *الموجز في علم الإجرام*، قسطنطية: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤ .

٩- سيد أحمد حاج عيسى، إيران إيمان، *العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية بين مسببات الحدوث وآليات المواجهة*، ط١، بلا ناشر، ٢٠١٤ .

١٠-سيغموند فرويد، *علم نفس الجماهير*، ترجمة جورج طرابيشي ، ط١، بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٦ .

١١-شادن حلمي النجار، *المسؤولية الجنائية عن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة)*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣ .

١٢- صبحي أحمد قبلان، نايف مفضي جبور، *الرياضة للجميع ثقافة وصحة*، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١١ .

١٣- عبد الأمير العكيلي ، د. سليم حربة، *أصول المحاكمات الجزائية*، ج٢، جامعة الموصل: مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠ .

١٤- عبد الحميد الشواربي، *التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء*، الإسكندرية: منشأة المعارف، بلا سنة طبع .

١٥-د. عبد الحميد الشواربي ، *جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه*، ط١ ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٦ .

١٦- عبد الحميد شرف، *التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق*، مركز الكتاب للنشر، ط١، ١٩٩٧ .

١٧- عبد الفتاح السيد، *دراسة ظاهرة الشغب في المنشآت الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأة البشرية والرياضية*، القاهرة: المجلس الأعلى للشباب، بلا مكان طبع، ٢٠٢٠ .

١٨- د. علي أحمد الزغبي، *الآلية القانونية لحل خلافات الأندية الرياضية*، بيروت: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٩ .

١٩- علي بن هداية ، بلمين بلبش، *القاموس الجديد للطلاب*، لبنان: ١٩٩٠ .

٢٠-غوستاف لوبان، *سيكولوجيا الجماهير*، ترجمة هشام صالح، ط١، بيروت: دار الساقي، ١٩٩١ .

٢١-فتوح عبد الله الشاذلي، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١ .

٢٢-د. قدورباي بلخير وآخرون، *متطلبات تنظيم التظاهرات الرياضية وأثرها على التنمية المستدامة*، مخبر تقديم برامج النشاطات الرياضية، ٢٠٢٣ .

٢٣-محمد زكي أبو عامر، *دراسة في علم الإجرام والعقاب*، ط١، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤ .

٢٤- محمد سليمان أحمد، *الوضع القانوني لعقود انتقال المحترفين*، عمان:، دار الثقافة، ٢٠٠١ .

٢٥-محمد سليمان الأحمدي وآخرون، *الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)*، ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥ .

٢٦-مصطفى السايح ، *علم الاجتماع الرياضي*، بلا ناشر، ٢٠٠٧ .

٢٧-معتز عبد الصادق زكريا، *القانون الجنائي الرياضي- دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٢.

٢٨-معوض عبد التواب، *القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ .

٢٩- منصور رحماني، *الوجيز في قانون الجنائي العام*، الجزائر: دار العلوم للنشر، ٢٠٠٦.

ثانياً – الرسائل والأطاريح :

١-سارة غوالي، "الجريمة الرياضية"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، ٢٠٢٢ .

٢-علاء الدين زياد، "عقد العمل الرياضي"، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية- سيدي بلعباس- الجزائر، ٢٠١٦ .

٣-يحلى رابح، "الحماية الجنائية للنشاط الرياضي"، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

ثالثاً- البحوث والمقالات :

١- أمين أنور الخولي، "الرياضة والمجتمع"، *مجلة عالم المعرفة*، العدد ٢١٦، (١٩٩٦).

٢- خالد فؤاد، "الجماهير والمنتخب"، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، السنة ١٤، ٢٠١٥، العدد ٤٧١٢٨،مقال منشور على الموقع (https://www.gate.ahram.org.eg) .

٣- رعد آدهم عبد الحميد، ريبر حسين يوسف، "التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي المحترف- دراسة مقارنة"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة ٨، المجلد٣، العدد٢٩، (٢٠١٦) .

٤- د. سعد سعيد الزهراني، "سيكولوجية العنف والشغب لدى الجماعات"، *أبحاث الندوة العلمية حول الملاعب الرياضية، الرياض*، (٢٠٠٠) .

٥- عبد السلام شطيبي، "حماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية بين ضرورة تفعيل دور القاضي الجزائي والعوائق التطبيقية"، *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران*، العدد ٥، (٢٠١٤) .

٦- فاطيمة بلعسري، "الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد السادس، العدد ١، (٢٠٢٢) .

٧- فؤاد فهد، "دوري بلا جمهور.... أشبه بطعام بلا ملح"، جريدة الأيام، العدد ١٢٩٢٨، ٢٠٢٤، مقال منشور على الموقع (.https://www.alayam.com/Article/sport) .

٨- قنديل محمد، "المراهنات بيزنس بلا رقيب"، مقال منشور على الموقع (https://www.akhbrelyom.com)، 2019 .

٩- د. محمود عامر، "المسؤولية الجنائية للرياضيين والجمهور في الملاعب"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، (السنة ٢٠١٠) .

١٠-مصطفى المنشاوي، "متهم بتزوير عقود لاعبين... الحبس سنة مع إيقاف تنفيذ العقوبة"، جريدة الشروق، مقال منشور على الموقع (https://www.shorouknews.com)، 2024 .

١١-معزيز عبد الكريم، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر*، العدد السابع، (٢٠١٢) .

١٢-د. نور حليمة، لغواطي عباس، "الجريمة في المجال الرياضي"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد١، (٢٠٢٣) .

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧(المعدل).
٢- قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لسنة ١٩٦٦ (المعدل).
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)
٤- الميثاق الرياضي الأوربي .
٥- قانون الرياضي الفرنسي ١٩٨٩.
٦- القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية التونسي .
٧- القانون رقم (١٣-٠٥) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجزائري .
٨- قانون منع الألعاب النارية المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ العراقي .
٩- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
١٠-قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ العراقي .
١١-قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
١٢-القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الألعاب النارية القطري .
١٣-قانون الاتحادات الرياضية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ .